مَنْسَكُ

فِي هَدْيِ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ

ويليه قصيدة ذكرى الحجّ ومنافعه

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

ت (١١٨٢) هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بهما وقدّم لهما وخرّج أحاديثهما وعلّق عليهما

الدكتور/ ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف بطيبة الطيّبة

طُبعت على نفقة

الشيخ جابر بن جويبر الردّادي

رحمه الله تعالى وغفر له

دار الموازل للتراث

مَنْسَكُ

في هَدْيِ المُصْطَفَى ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع

ويليه: قَصيدةَ ذكرى الحجّ ومنافعه

كافة الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ⓒ ناصر بن علي عايض حسن الشيخ ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصنعاتي : محمد اسماعيل الأمير اليمني
منسك في هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ويليه قصيدة في ذكر الحج ومنافعه. / محمد اسماعيل الأمير اليمني الصنعاتي ؛ ناصر بن علي عايض حسن الشيخ .- المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

١٨٥ ص ؛ ..سم

ردمك؛ ٦ - ٣١٢٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحج - مناسك ٢- حجة الوداع ا. الشيخ ، ناصر بن علي عايض حسن (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٢.٥ ١٤٣٠ / ٥١٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ٥١٣١
ردمك : ٦ - ٣١٢٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

ص.ب ٤٩٧١- تلفاكس ٢٢٢٩٨٢٠ - شارع الجمهورية - دمشق
P.O.Box: 4971 - Tel.: 2229820 - Fax: 2229820 - Damascus - Syria
E-mail: dar.almamoun@mail.sy

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وأصحابه وسلم.

أما بعد: فإن الله تعالىٰ لم يخلق عباده عبثاً، ولم يتركهم سدىٰ، بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، أرسل إليهم الرسل، مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للنّاس علىٰ الله حجة بعد الرسل، وأنزل عليهم الكتب السّماوية لتكون نوراً يهتدون به لمعرفة أصول الدين وفروعه، ولتكون مصدراً لجميع العلوم التي يحتاجونها لدنياهم وآخرتهم وقد عهد الله تبارك وتعالىٰ ببيان ذلك إلىٰ رسله عليهم الصلاة والسلام، وقد قاموا بتبليغ رسالات ربهم إلىٰ أممهم علىٰ التمام والكمال حيث نصحوا لأممهم وأدوا الأمانة وجاهدوا في الله حق جهاده حتىٰ أتاهم اليقين، ومن هؤلاء الرسل خاتمهم وأفضلهم وأكرمهم علىٰ ربه محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، أرسله ربه إلىٰ الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً وداعياً إلىٰ الله بإذنه وسراجاً منيراً، بيَّن لأمته ما أُنزِل إليه من ربه من الكتاب والحكمة أتم بيان وأكمله، لا خير إلَّا دلَّ أمته عليه ولا شر إلَّا حذرها منه لم يمت عليه الصلاة والسلام إلَّا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النعمة علىٰ العباد ورضي الله لعباده الإسلام ديناً ودخل النّاس في دين الله أفواجاً ثم لما قبضه الله إلىٰ الرفيق الأعلىٰ قام

بوظيفته تلك ورثته من أمته من الصحابة والتابعين ثم من جاء بعد من العلماء الربانيين العاملين بعلمهم، فقد قيض الله تعالىٰ في كل عصر من العصور وفي كل مكان من الأمكنة أئمة من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ ويبصرون أهل العمىٰ ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني[١] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فهو واحد من أئمة الدين الذين نفوا عن كتاب الله تحريف المغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لقد بارك الله في أوقاته ونفع بعلومه في حياته وبعد مماته، وقد خلَّف من بعده آثاراً عظيمة وعلوماً كثيرة استفاد منها من بعده وتلقاها النّاس بالقبول وصارت منهلاً عذباً ومعيناً صافياً ومرجعاً معتمداً للعلماء والباحثين، فقد فتح الله عليه فخلَّف ثروة عظيمة للمسلمين في علوم العقائد والفقه والتفسير والحديث وسائر المعارف والفنون، ومما خلَّفه الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتابه «**منسك في هدي المصطفىٰ ﷺ في حجة الوداع**» وقد ذكر -رحمه الله تعالىٰ- أنه سرد فيه أفعال النبي ﷺ في حجته من أولها إلىٰ آخرها علىٰ طريقة ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ-[٢] في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد)[٣] إلَّا أنه لم يعرّج علىٰ أوهام العلماء وأغاليطهم التي ذكرها في الزاد خشية الإطالة في منسكه وقد جعل منسكه هذا مؤلفاً من مقدمة وستة وعشرين فصلاً[٤] تناول في عشرين فصلاً[٥] منها هديه ﷺ في حجته علىٰ منهج ابن القيم في الهدي فكتاب الصنعاني هذا مهم في بابه لا تقل أهميته عن كتب السلف قبله إذ الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ- واحد من جهابذة

(١) انظر: ترجمته في (ص: ٩) وما بعدها.
(٢) المتوفىٰ عام (٧٥١)هـ.
(٣) انظر: ص: ٦٤.
(٤) انظر: فهرس الموضوعات ص: ١٤٦، فما بعدها.
(٥) انظرها: ص: ٦٤ ـ ١٠٧.

الرعيل الأول الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الدين الإسلامي الحنيف علىٰ ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومؤلفاته شاهدة له بذلك ولما لهذا الكتاب من الأهمية قمت بالاعتناء به.

من باب الخدمة للعلم وتقريب الفائدة وتيسيرها لطلبة العلم وهذه الخدمة مذكورة مفصَّلة تحت العنوان الآتي:

عملي في الكتاب :

اتبعت في خدمتي لهذا الكتاب ما يلي:

(١) لما فرغت من تحقيقي لكتاب (حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد) عام ١٤٢٨هـ تطلعت لخدمة كتاب آخر من كتب السلف لأشغل ما بقي من فراغ لدي في الوقت فوقع في يدي مجموع بعنوان (مجموعة ثلاث رسائل[١] في مناسك الحج والعمرة) وذلك في مكتبة المسجد النبوي الشريف) والمجموع تحت رقم (٢٢١٧٢) ومن رسائل المجموع كتاب الصنعاني هذا فقرأته بكامله فوجدته بحاجة ماسةٍ إلىٰ خدمة علمية من حيث الدراسة والتحقيق فعزمت علىٰ الاعتناء به ثم أخذت في البحث عن نسخة خطية له فلم أجد فمضت عليَّ ثلاثة شهور في البحث عن ذلك دون جدوىٰ فخشيةً من ضياع الوقت عمدت إلىٰ جمع بعض النسخ المطبوعة للكتاب فتجمع لديّ أربع نسخ إحداها نسخة مكتبة المسجد النبوي المتقدم ذكرها قريباً؛ ونسخة ثانية طبعت في القاهرة عام ١٣٤٨هـ ونسخة

(١) الأولىٰ: مناسك شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفىٰ (٧٢٨)هـ -رحمه الله تعالىٰ-. والرسالة الثانية: (مناسك الإمام الصنعاني)، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك. الرسالة الثالثة: قصيدة (ذكرىٰ الحج وبركاته) أيضاً للإمام الصنعاني، وهي مطبوعة في نهاية هذا السفر بعنوان: (قصيدة ذكرىٰ الحج ومنافعه)، وقد وفقني الله للاعتناء بهذه الرسائل الثلاث وذلك من فضل الله علي ، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثالثة نشر مكتبة المعارف بالطائف، ونسخة رابعة طبع عالم الكتب بيروت، وفي مقدمة هذه النسخ (زاد المعاد في هدي خير العباد) للإمام ابن القيم حيث إنه يعتبر شبه أصلٍ لمنسك الإمام الصنعاني هذا، فتمّت المقابلة بين النسخ مع التصحيح أيضاً علىٰ (زاد المعاد) فعثرت أثناء المقابلة علىٰ أخطاء طباعية وبعض السقط فصححت الأخطاء المطبعية وأثبتُّ السقط في محلّه علىٰ النسخة الرابعة المتقدم ذكرها والتي اعتمدتها أصلاً في الإدخال علىٰ الحاسوب ثم قمت مرة أخرىٰ بمقابلة المطبوع علىٰ الحاسوب علىٰ الأصل المدخل منه.

(٢) عملت مقدمة للكتاب نوهت فيها بمكانته العلمية.

(٣) عملت ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ-.

(٤) عملت تمهيداً بين يدي الكتاب ضمّنته فوائد مهمّة تتعلق بالحج والعمرة.

(٥) عزوت الآيات القرآنية إلىٰ أماكنها بذكر اسم السورة ورقمها فيها.

(٦) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في منسك الإمام الصنعاني هذا حسب عزوه غالباً، وذلك بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن وجد مع نقل كلام أهل العلم عليها صحة وضعفاً.

(٧) إذا ورد الحديث أو الأثر بمعناه في الكتاب فإني أحرص علىٰ إيراده بلفظه في حاشية التخريج ما أمكن مع شرح الغريب إن وجد.

(٨) توثيق النقول التي وردت في الكتاب بالإحالة إلىٰ مواضعها في مصادرها.

(٩) علّقت علىٰ بعض المواطن في الكتاب إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

(١٠) ختمت الكتاب بوضع بعض الفهارس العلمية: وهي فهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات، وذلك لتسهيل الاستفادة من معلومات الكتاب.

ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ-

إن الإمام الصنعاني - رحمة الله تعالىٰ عليه - غني عن التعريف، وأشهر من أن يُعَرَّف به لشهرته الواسعة، فقد ألفت في سيرته أسفار كثيرة منها المستقل ومنها ما هو في ثنايا كتب التراجم بل ودرست حياته في أطروحات علمية متنوعة مقرونة بفنون مختلفة برز فيها -رحمه الله تعالىٰ- وقد جرت عادة المعتنين بالكتب والمحققين لها أن يترجموا لأصحابها، ونحن من هذا الباب نذكر له ترجمة موجزة نتحف بها القارئ الكريم فنقول:

اسمه ونسبه :

هو السيد محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمَّد بن إدريس بن علي بن محمَّد بن أحمد بن يحيىٰ بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرَّحمٰن بن يحيىٰ بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1].

وتسمىٰ عائلته بعائلة الأمير ويطلق عليه الأمير الصنعاني.

ولادته :

ولد بمدينة كحلان[2] ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة سنة تسع وتسعين وألف هجرية[3].

---

(١) البدر الطالع ٢/ ١٣٣.

(٢) مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة (١٧) كم. انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي (٥٣٤). وإليها ينسب فيقال له الكحلاني.

(٣) البدر الطالع ٢/ ١٣٣.

نشأته:

نشأ -رحمه الله تعالىٰ- في أسرة صالحة مشهورة بالعلم حيث كان أبوه عالماً يحب العلم وأهله وقد لقي -رحمه الله تعالىٰ- من أسرته رعاية وحسن توجيه خاصة من والده فقد كان له أكبر الأثر في توجيهه إلىٰ تحصيل العلم فقد انتقل به عام (١١٠٧)هـ سبع ومئة وألف من الهجرة من بلدته كحلان[١] إلىٰ صنعاء وسنه حينذاك ثمان سنوات فنشأ بها وتعاهده والده بالتربية والتعليم وأسلمه إلىٰ النحارير من أهل العلم حتىٰ تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان[٢] حتىٰ إنه فاق أقرانه وصار له شأن ورفعة بينهم حتىٰ صار الأكابر من أهل زمنه يجلسون عنده للسماع منه ومنهم والده الذي تتلمذ عليه في بداية طلبه صار يجلس منه مجلس التلميذ من شيخه -رحمه الله تعالىٰ-.

شيوخه:

للصنعاني ـ رحمه الله ـ شيوخ كثيرون تلقىٰ عنهم العلم في اليمن وأرض الحرمين ومنهم:

١ ـ والده إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الكحلاني ـ رحمهما الله.

٢ ـ زيد بن محمَّد بن الحسن بن القاسم بن محمَّد المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم ت (١١٢٣)هـ.

٣ ـ صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني ت (١١٤٢)هـ.

٤ ـ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي.

٥ ـ عبد الرَّحمٰن بن الخطيب بن أبي الغيث أحد خطباء المسجد النَّبوي الشَّريف

---

(١) انظر: ص ٩ حاشية (٢).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٣٣.

في زمن الصنعاني ـ رحمهما الله تعالىٰ.

٦ ـ عبد الله بن علي بن أحمد بن محمَّد الوزير الصنعاني ت (١١٤٤)هـ.

٧ ـ علي بن محمَّد بن أحمد العنسي الصنعاني ت (١١٣٩)هـ.

٨ ـ محمَّد بن أحمد الأسدي.

٩ ـ محمَّد بن أسعد الإسكدراي الحنفي. ذكره في (تطهير الإعتقاد)[١].

وغير هؤلاء كثير[٢].

رحلته في طلب العلم :

إن مما تميّز به أئمة العلم في الإسلام -لا سيما أئمة الحديث- كثرة الارتحال، والتنقل، وملازمة الأسفار في طلب العلوم الشرعية وبخاصة الحديث النبوي الشريف، فلقد ارتحل الإمام الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ- إلىٰ (مكة المكرمة) والمدينة النبوية وغيرها من المناطق داخل اليمن عدة مرات والتقىٰ خلالها بعلماء أفاضل، فقد كانت رحلته الأولىٰ سنة (١١١٢)هـ وقد التقىٰ خلالها في المدينة النّبوية بعالمها عبد الرَّحمٰن بن أبي الغيث خطيب المسجد النّبوي الشّريف، والتقىٰ خلالها بطاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني. وكانت رحلته الثانية سنة (١١٣٢)هـ والتقىٰ خلالها بأبي الحسن محمَّد بن عبد الهادي السندي المتوفىٰ عام (١١٣٨)هـ، وكانت رحلته الثالثة: سنة (١١٣٤)هـ والتقىٰ فيها بمحمد بن أحمد الأسدي وقرأ عليه إحكام الأحكام لابن دقيق[٣] العيد ثم كتب علىٰ إثر ذلك العدة (حاشية علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، وكان من شيوخه في

(١) انظر تطهير الاعتقاد مع شرحه لشيخنا علي بن محمَّد بن سنان صـ١٧٥.

(٢) انظر: للمزيد في شيوخه الذين لم يذكروا هنا مقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ١/ ٦١ ـ ٦٧، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار ص: ١٦ ـ ١٩.

(٣) المتوفىٰ عام (٧٠٢)هـ.

الحرمين سالم بن عبد الله البصري المتوفىٰ (١١٣٤)هـ.

وكانت رحلته الرابعة والأخيرة سنة (١١٣٩)هـ وفي هذه الرحلات جمع فيها بين أداء فريضة الحج وبين تحصيل العلم رحمة الله عليه.

تلاميذه:

لما اشتهر الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ- بالعلم في شتىٰ الفنون وذاع صيته في الديار اليمنية وكان في مصاف العلماء المجتهدين كثر الإقبال عليه من طلاب العلم للتلقي عنه والاستفادة من علمه وتخرّج علىٰ يديه علماء نفع الله بعلمهم ومن أولئك التلاميذ:

١ ـ عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر ت (١٢٠٧)هـ[١].

٢ ـ القاضي أحمد بن محمَّد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن ت (١١٩٩)هـ[٢].

٣ ـ أحمد بن صالح بن أبي الرجال ت (١١٩١)هـ[٣].

٤ ـ محمَّد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ت (١١٦٧ هـ)[٤].

٥ ـ الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي ت (١١٩٨هـ)، وهو صاحب تتمة منظومة بلوغ المرام[٥].

وكان من تلاميذه أبناؤه:

---

(١) البدر الطالع ١/ ٣٦٠ - ٣٦٨.
(٢) البدر الطالع ١/ ١١٤.
(٣) البدر الطالع ١/ ٦١-٦٢.
(٤) البدر الطالع ٢/ ١٢٧ - ١٣٠.
(٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبشي ص ٧٩، وانظر ترجمته في: ملحق البدر الطالع ص ٨٢-٨٤ (لزبارة).

٦ ـ إبراهيم بن محمَّد بن إسماعيل ت (١٢١٣)هـ[١].

٧ ـ عبد الله بن محمَّد بن إسماعيل ت (١١٦٠)هـ[٢].

٨ ـ القاسم بن محمَّد بن إسماعيل ت (١٢٤٦)هـ[٣].

وتلاميذه -رحمه الله تعالىٰ- كثيرون يكفينا هنا المتقدم ذكرهم لأن المقام هنا مقام اختصار والمذكورون كانوا من أبرز تلاميذه[٤].

ثناء العلماء عليه :

عندما يرجع الناظر إلىٰ ثناء المحققين من أهل العلم من محدثين وفقهاء علىٰ الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المُدَوَّنِ في بطون الكتب تتضح له المكانة العلمية العالية التي كان يتبوؤها في نفوس الجهابذة من أهل العلم، سواء كانوا في عصره أو بعده، وإليك طائفة من ذلك الثناء عليه ـ رحمه الله.

١ - قال عنه الشوكاني: (الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف).

وقال فيه أيضاً: (برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهَّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفّر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية)[٥].

ثم قال الشوكاني في آخر ترجمته: (وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين)[٦].

---

(١) البدر الطالع ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ومقدمة ضوء النهار ١/ ١٩.

(٢) البدر الطالع ١/ ٣٩٦ـ ٣٩٧.

(٣) البدر الطالع ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) وللمزيد للاطلاع علىٰ تلاميذه الذين لم يذكروا هنا انظر: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ١/ ٦٥ ـ ٦٧، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار ص: ١٩ ـ ٢١.

(٥) البدر الطالع ٢/ ١٣٣.

(٦) البدر الطالع ٢/ ١٣٨.

٢- وقال عنه العلامة محمَّد بن إسحاق المهدي أحد تلاميذه قصيدة تصل إلىٰ أربعة عشر بيتاً منها:

لله درك يا ابن إسماعيلا لم تتركن فتىٰ سواك نبيلا
حزت الفخار قليله وكثيره هلا تركت من الفخار قليلا
وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً نور البصيرة لا سواه دليلا
وصرفت عمرك في العبادة والإ فادة والإجادة بكرة وأصيلاً[١]

٣- وقال عنه إبراهيم بن عبد الله الحوثي في كتابه (نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر)[٢]: (الإمام العلامة المجتهد، المتقن المتفنن، المحدِّث، الحافظ، الضابط، خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، سيد العلماء وقدوة العاملين، فخر المفاخرين، المعروف بالبدر الأمير).

٤- وقال عنه عبد الرَّحمٰن البهكلي في خلاصة العسجد[٣]: (وفيها[٤] في شهر شعبان الكريم كانت وفاة من قدس الله تعالىٰ روحه الشريفة، ونقلها إلىٰ عليين مولانا علامة اليمن علىٰ الإطلاق، وشيخ مشايخ الإسلام بالاتفاق، إمام التحقيق ووحيد العصر في الإتقان والتدقيق:

علامة العصر فرد الدهر أَوْحَدُه من لا يجاريه ذو علم بمضمار
محقق لفنون العلم مجتهد وواحد في المعالي قارئ قاري

(١) ديوان الصنعاني ص: ٣١٣.
(٢) نقلاً عن مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني ص: ١٢.
(٣) ص: ٣٤٧ ـ ٣٥٠. نقلاً عن مجموع فيه سبع رسائل للصنعاني ص: ١٤ ـ ١٥.
(٤) أي في سنة (١١٨٢)هـ.

إذا غدت مشكلات العلم معضلة على النحارير جلاها بأنظار

مجتهد العصر المطلق، والخضم الذي تنحت خلجانه، فتدفق عز الإسلام والمسلمين، أبو إبراهيم محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، مات -رحمه الله- بمدينة صنعاء، فكان موته مصيبة ضاق لها النّاس ذرعاً، لأنه كان مرجع المشكلات ومؤمّل المعضلات، رحل في طلب العلم الشريف إلىٰ كثير من البلدان وجاور بالحرمين الشريفين عدة أزمان، ولقي المشايخ الكبار في تلك الأعصار، واشتهر بعلم الحديث حتىٰ فاق من أربابه كثيراً من القديم والحديث. وألف مؤلفات شتىٰ قلّ أن يوجد لها نظير، منها: (سبل السّلام علىٰ بلوغ المرام) بلغ في التحقيق الغاية ووصل النهاية، فيروي مذاهب العلماء بأسرهم ويبين استدلالهم علىٰ حسب تصرفهم وسبرهم. وله غيره من المؤلفات مما يشهد له بالتحقيق والإنافة علىٰ الإثبات. لا يتقيد بمذهب به يلحق، ولا يقول علىٰ الله إلَّا الحق، فمذهبه الدليل وليس له إلىٰ غيره سبيل، استفاد به خلائق كثيرون كالسيد العلامة السابق ذكره الحسين بن مهدي النعمي[1]، وما هو إلَّا جذوة من قبس ضيائه المنير، وخليج من تيار بحره الغزير، وكم غيره من طلاب صاروا ببركاته شيوخاً، ورسخت أقدامهم في جبال العلم رسوخاً، ووردت عليه الأسئلة من الأقطار البعيدة، كالحرمين الشريفين، وما سواهما من الأمصار فحقّق ونقّح وبيّن وأوضح، وأزاح ظلم المشكلات وجلىٰ غياهب المعضلات، وعُمِّر كثيراً فانتفع به النّاس انتفاعاً عاماً، وكان فضله في جميع المقاصد تاماً. وبالجملة، فالقلم يقصر عن استكمال اليسير من فضائله وأنّىٰ لي بصوغ عبارة تفي بالبعض من شمائله. وله في الأدب يد طولىٰ وقدح معلىٰ... ثم قال بعد أن ذكر له بعض الأبيات: (وله غير

(١) توفي سنة (١١٨٧)هـ

ذلك مما لا يأتي عليه إلَّا ديوان، ومنظومات في فنون العلم من الأصول والحديث وغيرهما، نظم (الكافل) لابن بهران[١] نظماً عجيباً انتفع به النّاس واستغنىٰ به الكثير منهم عن حفظ الكافل، أعاد الله- تعالىٰ - من بركاته وأسكنه فسيح جناته آمين. آمين) أ.هـ.

٤- وفي ترجمته في مقدمة (ضوء النهار)[٢]: (الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن الحافظ الضابط، تاج المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء العاملين) أ.هـ.

٥- وقال عنه محمَّد محيي الدين في مقدمة توضيح الأفكار (١/ ٧٧): (ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا كما عهد فيه في مؤلفاته كلها، الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وما ذا فيما قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يُدفع به؟ وكان - مع ذلك كله- رجلاً حرّ الرأي، يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صواباً، ويبيّن ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنىٰ الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب أحياناً) أ.هـ.

هذه النقول الخمسة التي تقدم ذكرها عن جماعة من أهل العلم في الثناء علىٰ الإمام الصنعاني تبيّن مكانته عند علماء عصره، ومن جاء بعدهم إلىٰ يوم القيامة لعلمه الغزير في شتىٰ فنون العلم، ولقيامه بالدعوة إلىٰ الله بقلمه ولسانه نصرة للإسلام وأهله، ولقيامه حق القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تأخذه في الله لومة لائم حتىٰ فارق الدنيا رحمة الله عليه.

---

(١) هو: محمَّد بن يحيىٰ بهران الصعدي ت (٩٥٧)هـ.

(٢) ١/ ١٦. نقلاً عن مجموع فيه فتاوىٰ ورسائل الصنعاني ص: ١٦.

من مؤلفاته رحمه الله :

لقد خلف الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ للمسلمين ثروة علمية كبيرة في مختلف الفنون في التفسير والحديث والفقه، وفي العقائد وفي الأصول والفروع، وقد اشتهرت مؤلفاته وانتشرت، وهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر سارت مسير الليل والنهار في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ (٢٥٦) مؤلفاً[1]. ومن تلك المؤلفات ما يلي:

١ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل بمنظومة الكافل في أصول الفقه.

٢ ـ إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد (وهو مطبوع).

٣ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، وهو شرح لحديث «كل مولود يولد علىٰ الفطرة» (مطبوع).

٤ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، طبع بتحقيقنا مع شرحه للشيخ علي بن محمَّد بن سنان آل سنان الطبعة الأولىٰ عام (١٤٢٥) بمطابع الوحيد، مكة المكرمة.

٥ ـ التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير في أربع مجلدات ألفه في (شهارة) قبل أن يرىٰ شرح المناوي.

٦ ـ توضيح الأفكار علىٰ (تنقيح الأنظار) للإمام محمَّد بن إبراهيم الوزير في علم الحديث والآثار، (مطبوع في مجلدين).

٧ ـ جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت للحافظ السيوطي وذيْلها بشرىٰ الكئيب بلقاء الحبيب مع شرحها (تأنيس الغريب) وكلاهما للأمير (مطبوع).

---

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ص٧٢٨-٧٥٩، ط: المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية، ١٤٢٥ هـ.

٨ ـ ديوان شعره جمعه ابنه عبد الله بن محمَّد الأمير (مطبوع).

٩ ـ سبل السّلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر (اختصره من البدر التمام لشيخه الحسين بن محمَّد المغربي (طبع مرات عديدة في مجلدين).

١٠ ـ العدة حاشية علىٰ (إحكام الأحكام) شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد شرع في تأليفه في مكة سنة (١١٣٤)هـ عند قراءته شرح ابن دقيق العيد علىٰ شيخه (محمَّد بن أحمد الأسدي). كما أشار إلىٰ ذلك في خطبة حاشيته المذكورة (مطبوع في أربعة مجلدات).

١١ ـ منحة الغفار حاشية علىٰ ضوء النهار للحسن بن أحمد الجلال شرح علىٰ متن الأزهار وقد طبعت هذه الحاشية في أربعة مجلدات.

١٢ ـ منسك في الحج وهو هذا الذي بين يديك.

١٣ ـ اليواقيت في المواقيت ألفه في (شهارة).

ويكفينا في مؤلفاته ذكر هذا القدر في هذا المقام إذ مؤلفاته كثيرة يضيق المقام بذكرها[1].

وفاته رحمه الله :

توفي ـ رحمه الله ـ بصنعاء يوم الثلاثاء الموافق للثالث من شعبان سنة (١١٨٢)هـ. فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلىٰ آمين. آمين[2].

---

(١) وللمزيد لمعرفة مؤلفاته ورسائله التي لم تذكر هنا انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع ٤/ ١٨٥٥ ـ ١٨٥٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار ٣٢- ٣٩، ومقدمة كتابه إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ١/ ٦٩- ١٠٢ ، فقد أورد له محققه (٢٢٩) مؤلفاً.

(٢) انظر ترجمة الصنعاني في البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣- ١٣٩) رقم (٤١٧)، ونشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (٣/ ٢٩ - ٦٩) رقم الترجمة (٤٦٢)، وتوضيح الأفكار (١/ ٧٣ ـ ٧٥)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/ ١٨١٥ ـ ١٨٥٧) رقم الترجمة (١٧)، ومقدمة كتابه إيقاظ الفكرة (١/ ٤٥-١٥٨).

تمهيد بين يدي منسك الإمام الصنعاني رحمه الله

هناك بعض الفوائد المهمة التي تتعلق بالحج والعمرة، ما من مسلم إلَّا وهو بحاجة ماسة إلىٰ معرفتها إذا عزم علىٰ القيام بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام الذي هو حج بيت الله الحرام وكذلك إذا عزم علىٰ القيام بأداء العمرة، فأحببت ذكر تلك الفوائد الآتي ذكرها علىٰ سبيل الإيجاز ليسهل حفظها ومعرفتها لكل قارئ، وقد جعلتها تمهيداً بين يدي هذا الكتاب، وهي كما يلي:

تعريف الحج في اللغة والشرع:

الحج في اللغة: القصد إلىٰ الشيء المعظم.

وفي الشرع: قَصْدُ بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[١].

والحج كما هو معلوم فرض بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة واحدة علىٰ المستطيع، وفرض كفاية علىٰ المسلمين كل عام، وما زاد علىٰ حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع[٢].

تعريف العمرة في اللغة والشرع:

العمرة في اللغة: الزيارة. يقال: اعتمر فهو معتمر أي: زار وقصد.

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة[٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٧٣). وانظر: المغني لابن قدامة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (٣/ ٢١٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨).

(٢) الملخص الفقهي (١/ ٢٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢)، وفتح الباري (٣/ ٥٩٧).

والعمرة واجبة علىٰ كل مسلم في العمر مرة واحدة، وما زاد علىٰ ذلك فهو نافلة.

قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ((ليس أحد إلَّا عليه حجة وعمرة))[١].

وأما أركانها فقد جاء في الإنصاف[٢]: ((أركان العمرة الطواف بلا نزاع. وفي الإحرام والسعي روايتان)). انتهىٰ. وعند الشافعية أركانها أركان الحج ما عدا الوقوف[٣] ـ يعني أن أركان العمرة عند الشافعية الإحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

فضل الحج والعمرة:

لقد وردت أحاديث في السنة المطهرة فيها بيان فضل الحج والعمرة وأن أداءهما يترتب عليه فضل عظيم وثواب كثير لعباد الله المؤمنين، ومن النصوص الدالة علىٰ ذلك ما يلي:

١ ـ روىٰ البخاري ومسلم في صحيحيهما[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

دل هذا الحديث علىٰ أن الحج المبرور من أفضل الأعمال عند الله ﷻ.

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٥٩٧).
(٢) (٤/ ٦١).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٩)، المغني والشرح الكبير (٣/ ٥٠٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٧).
(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٣٨١) برقم: (١٥١٩)، وصحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٣).

قال الحافظ في الفتح: ((قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم... وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنىٰ، وهي: أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف علىٰ الوجه الأكمل، والله أعلم))[1].

٢ ـ وروىٰ الشيخان في صحيحيهما[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النّبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق[3] رجع كيوم ولدته أمه».

وهذا الحديث دل علىٰ فضل الحج الذي سلم صاحبه فيه من الرفث والفسوق، وأنه يرجع من حجه بغير ذنب.

قال الحافظ: قوله: «فلم يرفث» الرفث: الجماع، ويطلق علىٰ التعريض به وعلىٰ الفحش في القول. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور علىٰ أن المراد به في الآية الجماع انتهىٰ.

والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٣٨٢) برقم: (١٥٢١)، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٣ - ٩٨٤) برقم: (١٣٥٠).

(٣) (ولم يفسق) أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، فمعنىٰ (ولم يفسق) أي: لم يأتِ بسيئة ولا معصية. [فتح الباري (٣/ ٣٨٢)].

وقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات[١].

٣ ـ روىٰ البخاري في صحيحه[٢] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد الحج المبرور».

٤ ـ روىٰ الإمام مسلم في صحيحه[٣] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء».

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، كما دل علىٰ أنه ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه - من النار - من يوم عرفة.

٥ ـ روىٰ البخاري ومسلم في صحيحيهما[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة».

وهذا الحديث دل علىٰ فضل العمرة وأن الإتيان بها من الأسباب لتكفير الذنوب التي تحصل بين العمرة والأخرىٰ كما دل علىٰ فضل الحج المبرور وأنه ليس لصاحبه جزاء عند الله إلَّا الجنة التي عرضها السمٰوات والأرض والتي أعدها لعباده المتقين.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٣٠).
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣/ ٣٨١) برقم: (١٥٢٠).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢ ـ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٨).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٩٧) برقم: (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: ومعنىٰ «ليس له جزاء إلَّا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علىٰ تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم. أ.هـ[١]

٦ ـ روىٰ الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلَّا الجنة»[٢].

وهذا الحديث دل علىٰ فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأن ذلك سبب لإذهاب الفقر وحلول الغنىٰ، وسبب من أسباب مغفرة الذنوب والتجاوز عن الخطايا.

٧ ـ روىٰ الشيخان في صحيحيهما[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النّبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ كان له ناضحان حج علىٰ أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٢) المسند (١/ ٣٨٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٥٧) برقم: (٨١٠)، وسنن النسائي (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) برقم: (٢٦٣١) وهو حديث صحيح ذكره الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٩٠١) وقال: صحيح، وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٧٢ ـ ٧٣) برقم: (١٨٦٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨) برقم: (١٢٥٦).

ومعنىٰ قوله ﷺ: «تقضي حجة» أي: تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة [١].

والأحاديث الواردة في فضل الحج والعمرة كثيرة جداً ويكفينا في هذه العجالة ما تقدم ذكره.

أنواع نسك الحج:

أنواع نسك الحج ثلاثة، وهي التي يقال لها التمتع، والقران، والإفراد، فإذا دخلت أشهر الحج وأراد المسلم حج بيت الله الحرام، فهو مخيَّر بين الأنساك الثلاثة، فقد روىٰ الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج)) الحديث[٢].

فالتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة[٣]، ويقول عند الإحرام به: (لبيك عمرة متمتعاً بها إلىٰ الحج).

وأما القران فصورته: (الإهلال بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج، وهذا لا خلاف في جوازه)[٤] ويقول عند الإحرام به: (لبيك عمرة وحجة).

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٠٩) ـ فتح ـ برقم: (١٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١) واللفظ لمسلم رحمه الله.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٣) وانظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٤٢٣). وانظر: الفروع (٣/ ٢٢٩).

وأما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهر الحج عند الجميع[١] ويقول عند الإحرام به: (لبيك حجاً) فهذه هي الأنساك الثلاثة الواردة في الحديث الآنف الذكر.

شروط وجوب الحج:

لأداء فريضة حجة الإسلام شروط يجب توافرها فيمن يريد أداء هذه الفريضة وهي كما يلي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل. ٤ ـ الحرية. ٥ ـ الاستطاعة.

٦ ـ المحرم للمرأة إذا أرادت المرأة الحج لابد لها من محرم يصحبها لأداء هذه الفريضة، ومحرم المرأة هو: زوجها أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليه بسبب مباح كأخ من رضاع، أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلَّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[٢]. وفي حالة عدم وجود المحرم فإن عليها أن تنتظر حتىٰ يتيسر وجوده فإن لم يتيسر نهائياً تستنيب من يحج عنها لأداء هذه الفريضة لأن الحج دين في ذمتها لا يسقط عنها إلَّا بأدائه.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٣). وانظر: الفروع (٣/ ٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٤٠).

وانظر: شروط وجوب الحج في المغني (٣/ ٢١٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٥٨ ـ ١٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٨)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ٩٤ ـ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٥)، والملخص الفقهي (١/ ٢٨١).

مواقيت الحج :

لأداء فريضة الحج ميقاتان زماني، ومكاني، فالميقات الزماني هي أشهر الحج قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: من ١٩٧] وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فلا يصح الإحرام بالحج في غيرها بحال من الأحوال(١).

والمواقيت المكانية خمسة حددها النّبيّ ﷺ بقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة(٢)، ولأهل الشام الجحفة(٣)، ولأهل نجد قرن المنازل(٤)، ولأهل اليمن يلملم»(٥) قال: «فهن لهن،

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٠).

(٢) أي: ((جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام، وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، بينهما عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة علىٰ نحو ست أميال منها)) انتهىٰ شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (٣/ ٣٨٥)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٩٦). وذو الحليفة تبعد من مكة بنحو (٤٢٨) كيلاً.

(٣) هي: ميقات لهم ولأهل مصر، قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها. ويقال لها: مهيعة. وهي علىٰ ثلاث مراحل من مكة علىٰ طريق المدينة. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (٣/ ٣٨٥)، ومعجم البلدان (٢/ ١١١)، والروض المعطار (ص: ١٥٦). والجحفة قرية مهجورة لا يحرم اليوم منها أحد تبعد عن البحر الأحمر (١٠) كيلاً، ويحرم النّاس اليوم من رابغ الذي يبعد عن مكة (١٨٦) كيلاً.

(٤) وهو علىٰ نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت من مكة. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (٣/ ٣٨٥)، ومعجم البلدان (٤/ ٣٣٢). وقرن المنازل يسمىٰ الآن السيل الكبير بالطائف يبعد عن مكة (٧٥) كيلاً.

(٥) هو: جبل من جبال تهامة، علىٰ مرحلتين من مكة. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (٣/ ٣٨٦)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٤١)، والروض المعطار في

ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله[١]، وكذا فكذلك. حتىٰ أهل مكة يهلون منها»[٢].

وفي صحيح البخاري[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران[٤] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور[٥] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق[٦].

خبر الأقطار (ص: ٦١٩). ويلملم هذا وادٍ يبعد عن مكة جنوباً (١٢٠) كيلاً، ويحرم النّاس اليوم من قرية السعدية.

(١) قال النووي: «هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة وميقات فميقاته مسكنه. ولا يلزمه الذهاب إلىٰ الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرم» أ.هـ شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨٤) ـ فتح ـ برقم: (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٣) (٣/ ٣٨٩) برقم: (١٥٣١).

(٤) المصران: «تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين علىٰ مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين» أ.هـ فتح الباري (٣/ ٣٨٩).

(٥) الجور: الميل عن القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩] فتح الباري (٣/ ٨٩).

(٦) «سمي به لأن به عرقاً. والعرق هو الجبل الصغير». شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٤١)، ومعجم البلدان (٤/ ١٠٧ - ١٠٨)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٢٥٦). وذات عرقٍ يسمّىٰ اليوم: الضريبة، يبعد عن مكة (١٠٠) كيلاً، وهو اليوم مهجور لا يمر عليه طريق.

أركان الحج :

للحج أركان لا يتم الحج بدونها، ويجب علىٰ الحاج أن يكون محيطاً بها حتىٰ لا يكون حجه عرضة للخلل، وتلك الأركان كما يلي:

١ ـ الإحرام (والمقصود بالإحرام هنا نية النسك).

٢ ـ طواف الإفاضة.

٣ ـ السعي بين الصفا والمروة.

٤ ـ الوقوف بعرفة[١].

ومن ترك شيئاً من هذه الأركان لم يتم حجه حتىٰ يأتي به.

سنن الحج :

للحج سنن يستحب مراعاتها، وهي كما يلي:

١ ـ الغسل عند الإحرام.

٢ ـ التلبية ورفع الصوت بها للرجال.

٣ ـ المبيت بمنىٰ ليلة عرفة.

٤ ـ الإضطباع عند الطواف.

٥ ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من طواف القدوم.

٦ ـ تقبيل الحجر الأسود وإن لم يستطع فبالإشارة إليه باليد أو بالعصىٰ.

٧ ـ أن يكون الإحرام أبيض اللون للرجال ولا يشترط للنساء لون معين[٢].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٥)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٧)، وكتاب الإيضاح للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ٤١٧)، و المغني والشرح الكبير (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٨).

(٢) انظر: هذه السنن في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٥)، العدة شرح العمدة (ص: ١٦٣ ـ ١٦٥)، وكتاب الإيضاح للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ١٤٥ ـ ١٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٣) وما بعدها.

ومن ترك شيئاً منها، أي: من هذه السنن فلا شيء عليه.

واجبات الحج :

١ ـ الإحرام والمراد به إنشاء الإحرام من الميقات.

٢ ـ الوقوف بعرفة نهاراً إلىٰ غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤ ـ رمي الجمار مرتباً.

٥ ـ الحلق أو التقصير.

٦ ـ المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

٧ ـ طواف الوداع[1].

ومن ترك شيئاً من هذه الواجبات فإنه يجبره بدم يذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه، ولا يأكل منه شيئاً، وحجه صحيح.

محظورات الإحرام :

هناك أمور حرَّم الله علىٰ الحاج أو المعتمر أن يقع في فعل واحد منها بعد تلبسه بالإحرام للحج أو العمرة، وتلك المحظورات كما يلي:

١ ـ حلق الشعر.

٢ـ تقليم الأظافر.

٣ ـ تغطية رأس الرجل بملاصق.

٤ ـ لبس المخيط للرجال.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٥)، والمغني والشرح الكبير (٣/ ٥٠٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٠١ ـ ٢٠٣)، والإيضاح للنووي مع حاشية الهيتمي (ص: ٤١٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٣).

٥ ـ استعمال الطيب.

٦ ـ لبس القفازين للمرأة.

٧ ـ لبس النقاب للمرأة.

ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات السبعة جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعل شيئاً منها متعمداً فعليه الفدية علىٰ التخيير (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة).

٨ ـ قتل صيد البر، أو المعاونة في ذلك، أو تنفيره من مكانه، وفي قتله عمداً الفدية بما يماثله من بهيمة الأنعام.

٩ ـ مباشرة الزوجة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والتقبيل ونحوه، فإن أنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة.

١٠ ـ عقد النكاح له أو لغيره، ولا فدية فيه، وإنما فيه الاستغفار والتوبة.

١١ ـ الوطء في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه ويمضي فيه، ويقضيه وجوباً في العام القابل، ويجب عليه بدنة يذبحها في الحرم، وإن كان بعد التحلل الأول فالحج صحيح وعليه شاة [1].

وما ذكرته في هذا التمهيد من الفوائد المتقدم ذكرها معظمها مشار إليها في ثنايا هذا السفر المسمىٰ: «**منسك في هدي المصطفىٰ ﷺ في حجة الوداع**» لكنها

---

(١) انظر: في محظورات الإحرام: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٥ ـ ٣٤٠)، والعدة شرح العمدة (ص: ١٦٧ ـ ١٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٦ ـ ٣٥٩)، والإيضاح للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٩ ـ ٢٠١)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٣٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤٥٥ ـ ٥٠٦)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٣ ـ ٢١١)، والملخص الفقهي (ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٨).

بغير هذه الطريقة، ولا يقف عليها إلَّا من صبر علىٰ قراءة هذا السفر والغوص فيه، فإلىٰ قراءة هذا السفر الذي أعاننا الله علىٰ الاعتناء به، فعلىٰ الله نتوكل وبه نستعين علىٰ ذلك.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

وكتبه:

الدكتور/ ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف بطيبة الطيّبة

عام (١٤٣٠) هـ

مَنْسَكُ

فِي هَدْيِ ٱلْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاع

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

ت (١١٨٢) هـ

رحمه الله تعالى

قدّم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الدكتور/ ناصر بن علي بن عارض بن حمد الشيخ

الباحث في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف بطيبة الطيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي أمر خليله[١] ﷺ بأن يؤذن[٢] في الناس بالحجِّ[٣] إلى بيته العتيق[٤]

---

(١) المقصود به إبراهيم عليه السلام.

(٢) الأذان في اللغة: الإعلام. وقيل: مطلق الإعلان. انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٣٠ باب الألف، نشر دار الكتاب العربي (١٤١٧) ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٩).
والمؤذن كل من يعلم بشيء نداءً. والمقصود به هنا ما تضمنه الأمر في قوله تعالى آمراً خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٥١٨ برقم (١١٨٦٧)، وابن جرير في تفسيره ١٧/ ١٤٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٨ من طريق ابن جرير به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٦ باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٢) وزاد نسبته إلى ابن منيع وابن المنذر وابن أبي حاتم كلهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: (أذن في الناس بالحج) قال: رب وما يبلِّغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا. قال فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيؤون من أقصى الأرض يلبون» وأورده ابن الوزير في العواصم والقواصم ٧/ ١٦ وقال محققه شعيب الأرنؤوط في حاشية (٣): وهو حديث حسن موقوف. وانظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور (حكمت بشير يس) ٣/ ٤١٠.

(٣) تقدم تعريف الحج لغة وشرعاً ص: ١٩.

(٤) العتيق: المتقدم في الزمان أو المكان، أو الرتبة، ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ قيل: وصفه بذلك لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابرة صغاراً. أ.هـ من المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٣٢١.

يأتوه رجالاً وعلى كلِّ ضامر(١) يأتين من كلِّ فجٍّ(٢) عميق(٣)، والصلاة والسلام على من أنزل عليه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعلى إلـــه(٤) وذرية خليله الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع(٥) فطابوا مقيلاً(٦)، ولم تزل أفئدة

(١) الضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر يقال: ضَمُرَ يَضْمُرُ ضموراً، فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة، وذكر سبب الضمور فقال: ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أي أثر فيها طول السفر ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها. أ.هـ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٣٦٢.

(٢) الفج: الطريق الواسع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤١٢.

(٣) العميق: قيل الطريق البعيد، وقيل: المكان البعيد. انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ١٤٦، وتفسير ابن كثير ٥/ ٤١٠، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٦.

(٤) الآل: جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ١٥/ ٤٣٨: ((وقال أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل فقالت طائفة: آل النبي: من اتّبعه قرابة كان أو غَير قَرابة. وآلُه ذو قرابته مُتَّبعاً كان أو غير مُتَّبع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد، واحتجّوا بأن (الآل) إذا صُغِّر قالوا: أُهَيل)) أ.هـ. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: ((فائدة: إذا ذكر (الآل) وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته لأنهم آله من وجهين: من جهة الاتباع، ومن جهة القرابة، وأما إذا ذكر معه غيره فإنه بحسب السياق والقرينة)) أ.هـ الشرح الممتع ١/ ٨.

(٥) يشير -رحمه الله تعالى- بهذا إلى دعوة إبراهيم عليه السلام ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٦) جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٩/ ٣٠٥، ٣٠٦: ((والمقيل: الموضع... والمَقيلُ الاستراحة نصفِ النهار إذا اشتدَّ الحرّ، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أنَّ الجنة لا نوم فيها)). وقد جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ: ((النوم أخو الموت =

من الناس تهوي إليهم[١] وتطير بأجنحة الشوق بكرة وأصيلاً، فإليه من الآفاق[٢] شدُّ الأكوار[٣] ورحيلها ووجيف[٤] أيدي المطايا[٥] وذميلها[٦]، لا تبرح سائرة إليه بأعناق المطيِّ الأباطح[٧]، ويتزاحم على أركانه كل طائف

ولا يموت أهل الجنة))، أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤/ ١٨٣ برقم (٤٧٤٥)، وهو حديث صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني -رحمه الله تعالى- ٢/ ١١٥١ برقم (٦٨٠٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له برقم (١٠٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) يشير -رحمه الله تعالى- إلى الآية رقم (٣٧) من سورة إبراهيم وقد تقدم ذكرها في الحاشية (٥) ص: (٣٦).

(٢) الآفاق: «جمع أفْق وهي النواحي. وكذلك آفاق السماء ونواحيها» أ. هـ. تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٣٤٣.

(٣) الأكوار: «جمع كُور - بالضم- وهو رحل الناقة بأداته وهو كالسرج وآلته للفرس» أ.هـ من لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٥٥.

(٤) الوجيف: «ضرب من سير الإبل» مختار الصحاح ص: ٧١٠، المصباح المنير ٢/ ٦٤٩.

(٥) المطايا: جمع مطية جاء في لسان العرب لابن منظور ٩/ ٣٥٢: «والمطية من الدواب التي تمط في سيرها، وهو مأخوذ من المطو أي المد. قال ابن سيده: المطية من الدواب التي تمطو في سيرها، وجمعها مطايا ومطي» أ.هـ.

(٦) الذميل: ضرب من سير الإبل، وقيل: «هو السير اللين ما كان، وقيل: هو فوق العنق، قال أبو عبيدة: إذا ارتفع السير عن العنق قليلاً فهو التزيُّد، فإذا ارتفع من ذلك فهو الذميل» أ.هـ من لسان العرب ١١/ ٢٥٩، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦٨.

(٧) الأباطح: «جمع الأبطح، وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى. وقيل المكان الواسع» انظر: مختار الصحاح ص: ٥٥، المصباح المنير ١/ ٥١، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ٤/ ٣٩٩.

وماسح، ومن فاته منه الدنو فإنه يولِّي إليه وجهه حيثما كان[١]، وكيف لا تنجذب إليه القلوب بخطاطيف[٢] الأشواق، ولا تنزحم إليه في الفلوات[٣] ركاب الرِّفاق[٤]، وهو بيت الله الذي جعله مثابة[٥] يثوب إليه أهل الإسلام من أقطار الأرض على تعاقب الأعوام.

قد نوَّه الله تعالى في كتابه العزيز بذكر البيت وكرره تنويهاً لـه وتـشريفاً[٦]،

---

(١) يشير – رحمه الله بكلامه هذا إلى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٢) خطاطيف: جمع خُطَّاف جاء في لسان العرب ٩/ ٧٧: «والخطاف: حديدة حجناء تعقل بها البكرة من جانبيها فيها المحور» قال النابغة:

خطاطيف حجن في حبال متينة تُمَدُّ بها أيدٍ إليك نوازع

(٣) الفلاة: «المفازة. وجمعها فلا، وفلوات» انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٧٤.

(٤) «الرفاق: جمع رفقة ... وهم القوم ينهضون في سفر يسيرون معاً وينزلون معاً لا يفترقون» أ.هـ من لسان العرب ١٠/ ١٢٠، وانظر: مختار الصحاح ص: ٢٥١.

(٥) مثابة: «قيل معناه: مكاناً يثوب إليه الناس على مرور الأوقات، وقيل: مكاناً يكتسب فيه الثواب» أ.هـ من كتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٨٤، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ١٥١.

(٦) يشير –رحمه الله تعالى– بعبارته هذه إلى الآيات القرآنية التي تكرر فيها الإشادة والتنويه بمكانة البيت العتيق وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ البقرة: آية [١٢٥، ١٢٧] ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران آية، [٩٦، ٩٧]، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا =

وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ وقوله عزَّ شأنه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقوله عزَّ سلطانه ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج، الآيات: [٢٦، ٢٩، ٣٣] ففي هذه الآيات التي تكرر فيها ذكر البيت العتيق ذكر الله فيها فضائل عديدة لبيته المبارك.

«ففي آيتي البقرة أخبر الله تعالى في الأولى منهما أنه جعل بيته مرجعاً للناس يثوبون إليه، لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطراً، وجعله {أَمْناً} يأمن به كل أحد حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمة وتعظيماً وتشريفاً وتكريماً.

كما أخبر الله تعالى فيها أنه أوحى إلى إبراهيم وإسماعيل يأمرهما بتطهير بيته من الشرك والكفر والمعاصي ومن الرجس والنجاسات والأقذار، ليكون: (للطائفين) فيه (والعاكفين والركع السجود) أي: المصلين فيه.

وقدم الطواف لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف، لأن من شرطه المسجد مطلقاً ثم الصلاة مع أنها أفضل، لهذا المعنى، وأضاف الباري البيت إليه لفوائد:

منها: أن ذلك يقتضي شدة اهتمام إبراهيم وإسماعيل بتطهيره لكونه بيت الله فيبذلان جهدهما ويستغرقان وسعهما في ذلك.

ومنها: أن الإضافة تقتضي التشريف والإكرام ففي ضمنها أمر عباده بتعظيمه وتكريمه.

ومنها: أن هذه الإضافة هي السبب الجالب للقلوب إليه.

وفي الآية الثانية: أخبر الله عن إبراهيم وإسماعيل بحالة رفعهما القواعد من البيت والمراد بالقواعد الأساس، كما أخبر باستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كان حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما -مع هذا العمل- دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يجعل فيه النفع العميم» تيسير الكريم الرحمن ١/ ٨٧ ـ ٨٩.

«وفي آيتي آل عمران: أخبر تعالى فيهما بعظمة بيته الحرام، وأنه أول البيوت التي وضعها الله في الأرض لعبادته، وإقامة ذكره، وأن فيه من البركات، وأنواع الهدايات، وتنوع المصالح والمنافع للعالمين شيء كثير وفضل غزير، وأن فيه آيات بينات تذكر بمقامات إبراهيم الخليل وتنقلاته في الحج، ومن بعده تذكر بمقامات سيد الرسل وإمامهم. وفيه الحرم الذي من دخله كان آمناً قدراً مؤمناً شرعاً وديناً.

=

وأضافه إلى ذاته الشريفة[١] فزاده تشريفاً وتعريفاً، لا تشبع من لقائه القلوب، ولا ترحل الأنفس عنه إلَّا وهي بذكره طَرُوب[٢]، ولا يرجع الطرف عنها

«فلما احتوى على هذه الأمور التي هذه مجملاتها وتكثر تفصيلاتها - أوجب الله حجه على المكلفين المستطيعين إليه سبيلاً، وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأي مركوب يناسبه، وزاد يتزوده، ولهذا أتى بهذا اللفظ الذي يمكن تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة، والتي ستحدث، وهذا من آيات القرآن، حيث كانت أحكامه صالحة لكل زمان وكل حال، ولا يمكن الصلاح التام بدونها، فمن أذعن لذلك وقام به، فهو من المهتدين المؤمنين، ومن كفر فلم يلتزم حج بيته فهو خارج عن الدين، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» أ.هـ من تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٢٤٣.

وفي آيات الحج الثلاث:

«أخبر الله تعالى في الأولى منها: أنه هيأ بيته المبارك لخليله إبراهيم، وأنزله إياه، وجعل قسماً من ذريته من سكانه، وأمره الله ببنيانه فبناه على تقوى الله، وأسسه على طاعة الله، وبناه هو وابنه إسماعيل وأمره أن لا يشرك به شيئاً، بأن يخلص لله أعماله، ويبنيه على اسم الله، وأمره بتطهير البيت من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس لمن ذكرت صفاتهم وهم الملازمون للبيت وغيرهم ممن يأتون من الآفاق للتعبد فيه بالطواف والاعتكاف والصلاة فيه لأن هؤلاء لهم الحق، ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم.

وفي الآية الثانية والثالثة وصف الله البيت فيها بالعتيق أي: القديم، وأفضل المساجد على الإطلاق. والمعتق: من تسلط الجبابرة عليهم». انظر: تيسير الكريم الرَّحمٰن من تفسير كلام المنان ٢/ ٨٨ ـ ٨٩.

(١) قال ابن عطية -رحمه الله تعالى-: «وأضاف الله البيت إلى نفسه تشريفاً للبيت، وهي إضافة مخلوق إلى خالقه ومملوك إلى مالك» أ.هـ من المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٤٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٧٧.

(٢) طروب: «يقال: رجل طروب، ومطراب... والطرب: الفرح والحزن. وقيل: الطرب خفة تعتري عند شدة الفرح أو الحزن والهم، وقيل: حلول الفرح وذهاب الحزن» أ. هـ من لسان العرب ١/ ٥٥٧، التعريفات للجرجاني ص: ١٨٣ باب الطاء، نشر دار الكتاب العربي (١٤١٧)هـ.

حين ينظرها حتى يعود إليها وهو مشتاق. تنفق في حبها الأموال والأرواح، وتطوي الفيافي[١] أيدي الإبل، وتنشر البطاح[٢]، كم ليلةٍ فيك عرفنا السُّرَى[٣] لا نعرف الغمض ولا نستريح. لا غرو فهو بيت الله وحرمه ومهبط وحيه ومحل رسله[٤]، حبذا مهابط أنس لم يغير آثارهنَّ البلا: موضع البيت، مهبط الوحي مأوى الرسل، حيث الأنوار، حيث البهاء، حيث فُرِضَ الطوافُ والسعي والحلق ورمي الجمار والأهداء[٥].

(١) الفيافي: مفردها: الفيفاء وهي: الصحراء الملساء. انظر: مختار الصحاح ص: ٥١٧، ولسان العرب ٩/ ٢٧٤.

(٢) معناه: تثير التراب اللين الناتج عن السيول ويسمى بطحاء الوادي فعند سيرها عليه يتبعثر ويكون أثر سير الدواب عليه واضحاً. انظر: لسان العرب ٢/ ٤١٢ـ٤١٣.

(٣) السرى: سير الليل عامته. وقيل: السرى سير الليل كله. لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٨١، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ٩٢.

(٤) يشير -رحمه الله تعالى- بهذه العبارة إلى أن كثيراً من الأنبياء حجوا إلى بيت الله العتيق مثل: إبراهيم وإسماعيل وهود وصالح وموسى بن عمران، ويونس بن متى ونبينا محمد عليهم الصلاة والسلام.

وقد جاء في حديث رقم (١٦٦) من صحيح مسلم الإخبار عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام مر بوادي الأزرق رافعاً صوته بالتلبية وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. كما أخبر بأن يونس بن متى عليه السلام مر بثنية هرشى -جبل قرب الجحفة- وهو يلبي في طريقه متوجهاً لحج البيت العتيق. وفي حديث رقم (١٢٥٢) من صحيح مسلم أيضاً أخبر أن عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء في آخر الزمان يمر بفج الروحاء وهو يلبي بالحج أو العمرة أو بهما معاً، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفج الروحاء هو اسم مكان بين مكة والمدينة وهذا المكان هو الذي سلكه الرسول ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع. ولمزيد من أخبار الأنبياء في شأن قصدهم البيت العتيق انظر أيضاً: الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٤١.

(٥) جمع هدي. وهو: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر هناك تقرباً إلى الله عز وجل » انظر: =

وبعد: فهذا منسك[١] شريف قد رُبطت مسائله بالأدلة السالمة عن التغيير[٢] والتحريف[٣]، كتبته لنفسي راجياً أن يبلغني معاودة بيته العتيق[٤]، وأن يرزقني حجَّه[٥] على أشرف هدىً وأقومِ طريق، فإن الابتداع[٦] قد دخل من العبادات في جميع الأنواع، وقد أعرض عن الهدي النبوي كلُّ مُفرِّطٍ[٧]، أو خالطٍ للحق بالباطل مخلِّط[٨].

النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٥٤.

(١) جاء في المفردات للراغب: «النسك العبادة. والناسك: العابد، واختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها» أ.هـ ص: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) التغيير: يقال: تغيَّر الشيء عن حاله تَحَوَّل. وغيَّره حوَّله وبدَّله كأنه جعله غير ما كان ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ أ.هـ لسان العرب لابن منظور ٥/ ٤٠، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٣٦٨.

(٣) التحريف: «الميل بالنصوص عما هي عليه، إما بالطعن فيها، أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها» أ.هـ من معجم ألفاظ العقيدة ص: ٨٢.

(٤) تقدم معنى (العتيق) ص: ٣٥ حاشية (٤).

(٥) استجاب الله له هذا الدعاء وبلَّغه حج بيته العتيق حيث حج أربع مرات -رحمه الله تعالى-. انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن ٤/ ١٨٣٢، ص: ٩ من هذا الكتاب.

(٦) الابتداع: التعبد بما لم يشرعه الله ورسوله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب» أ.هـ مجموع الفتاوى ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) المفرِّط: هو الذي ضيَّع نفسه وأسرف عليها بالذنوب والمعاصي، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ يقول: فيما تركت وضيعت. انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، والمفردات للراغب ص: ٣٧٧.

(٨) المخلِّط: هو الذي اختلط عليه الأمر بحيث لا يميز بين الحق والباطل، والشر والخير، وبين المشروع وغيره، وكأنه يسير على غير هدى وبصيرة، نسأل الله العافية من ذلك.

فصل في الترغيب في الحجِّ[١]

أخرج الشيخان وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[٢]. وفسَّر المبرور ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الأوسط بإسنادٍ حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً، وقال صحيح الإسناد. من حديث جابر ﷺ عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة، قيل: وما برُّه؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام»[٣].

وأخرج البيهقي وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ترفع إبل الحاج رِجْلاً ولا تضع يداً إلَّا كتب له بها حسنة أو محا عنه بها سيئة أو رفع درجة»[٤].

---

(١) تقدم تعريف الحج ص: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح) ٣/ ٣٨١ برقم (١٥١٩)، ومسلم في صحيحه ١/ ٨٨ برقم (٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١٠/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ برقم (٤٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٨٥ برقم (٨٤٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه كما في ترغيب الترهيب ٢/ ١٠٧ برقم (١٢) من كتاب الحج والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧ وقال عقبه: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٤) البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣/ ٤٧٩ برقم (٤١١٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ برقم (١٨٨٧)، والبزار في كشف الأستار ٢/ ٨ برقم =

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره فما يرفع البعير خُفَّاً ولا يضع خفاً إلَّا كتب الله له بها حسنة وحطَّ عنه خطيئة ورفع له بها درجة حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق أو قصَّر إلَّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

وأخرج الدار قطني والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة مائة ألف حسنة»[٢].

(١٠٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦برقم (١٣٥٦٦) وقال: «رجال البزار موثقون» والحديث حسنه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- انظر: صحيح الجامع الصغير ١/ ٩٨٠ برقم (٥٥٩٦) وموارد الظمآن برقم (٩٦٣).

(١) الجامع لشعب الإيمان ٣/ ٤٧٨ برقم (٤١١٥) ثم قال عقبه: تفرد به إبراهيم بن صالح بن درهم وصالح هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص: ٩٠ برقم (١٨٦): فيه ضعف من التاسعة. وأورد الحديث المنذري في الترغيب ٢/ ١٠٨ برقم (١٧) من كتاب الحج وقد صدَّره بصيغة التمريض «رُوِي»

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٨٢ ـ ٨٣ برقم (١٢٦٠٦) وفي المعجم الأوسط ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ برقم (٢٦٩٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣١ (باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج..)، وفي شعب الإيمان ٣/ ٤٣١ برقم (٣٩٨١)، والبزار في كشف الأستار ٢/ ٢٥ برقم (١١٢٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩ وقال عقبه: «رواه البزار بإسنادين في أحدهما كذاب»، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٤ برقم (٢٧٩١) من طرق عن عيسى بن سوادة =

فظاهر هذا الحديث أن جميع الأعمال الصالحة تتضاعف في الحرم كالمشي والصوم والصدقة وغير ذلك.

وأخرج النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»[1].

به وهو ضعيف فقد قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف. الجرح والتعديل ٦/ ٢٧٧ برقم (١٥٣٩) وقال فيه يحيى بن معين: «كذاب» ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٢ برقم (٦٥٦٩)، وأورده ابن عدي في الكامل ٥/ ٤٢٤ من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٦ برقم (٩٣١) من طريق محمد بن مسلم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كما أورده المنذري في الترغيب ٢/ ١٠٨ برقم (١٨) من كتاب الحج ثم قال عقبه: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلاهما من رواية عيسى بن سوادة وقال الحاكم صحيح الإسناد. وقال ابن خزيمة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة شيئاً قال الحافظ: قال البخاري: هو منكر الحديث. ولم أقف عليه عند الدار قطني بعد البحث في مظانه.

(١) النسائي في سننه ٥/ ١١٣ برقم (٢٦٢٥، ٣١٢١)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٦ برقم (٢٨٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٠ برقم (٢٥١١)، وابن حبان في صحيحه كما في (الإحسان) ١٠/ ٤٧٤ برقم (٤٦١٣) ولفظه عند ابن حبان: «الغازي في سبيل الله والحاج إلى بيت الله والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه» كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٢٣ برقم (١٣٥٥٦) وهو حديث حسن انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني -رحمه الله تعالى- ١/ ٦٠٦ برقم (٣١٧٢) ولفظه فيه «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» وهو من حديث جابر ﷺ.

وأخرج البزار من حديث جابر مثله[١]، قال المنذري: برجالٍ ثقات[٢].

فصل

فمن عزم على الإتيان بفريضة الله والإجابة لنداء خليل الله فليقدِّم الاستخارة[٣] فإنها من هديه ﷺ في كل أمر يراه، وكان يعلِّمهم الاستخارة في كل أمر يرونه، فصح عنه أنه قال: «إذا هم أحدكم بأمرٍ فليركع ركعتين من غير الفريضة» الحديث[٤] بدعائه وهو معروف.

ثم ينظر من يرافقه[٥] فقد نهى ﷺ عن سفر الرجل وحده[٦]، وجاء عنه

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار ١/ ٤٣٩ برقم (٧٣٦) ولفظه: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١١ وقال عقبه: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ١٠٨ برقم (٢٠)، وقال عقبه: «رواه البزار ورواته ثقات».

(٣) الاستخارة: طلب الخير من الله، أو الخِيَرة منه سبحانه والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إليهما وهي مستحبة في الأمور كلها وتكون بعد صلاة ركعتين من النافلة انظر: فتح الباري ١١/ ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨٣ (فتح) برقم (٦٣٨٢) ولفظه: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللَّهمّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللَّهمّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته».

(٥) هذا شروع من الصنعاني -رحمه الله تعالى- في بيان آداب الحج والتي ينبغي أن يتحلى بها من خرج لأداء فريضة الحج.

(٦) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ (فتح) برقم (٢٩٩٨)، والدارمي في =

أنَّ «الواحد شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»[(١)] فلا يخرج إلَّا في ركب ثم ليؤمروا أحدهم لما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[(٢)]، ويجب عليه ما يجب على الأمير من الحياطة والنصح لرعيَّته وعليهم ما يجب على الرعية من السمع والطاعة.

ثم ليصل ركعتين في منزله قبل خروجه لما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين يمنعانك مخرج السوء»[(٣)].

سننه ٢/ ٢٨٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥١ برقم (٢٥٦٩) ولفظ البخاري: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم. ما سار راكب بليل وحده» وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩١ بلفظ: «نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده» الجميع من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وحديث أحمد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤ وقال عقبه: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وأورده الألباني -رحمه الله تعالى- في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٢٩ برقم (٦٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨٠ ـ ٨١ برقم (٢٦٠٧)، والترمذي في سننه ٦/ ٦ برقم (١٦٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٢ برقم (٢٥٧٠)، والإمام مالك في الموطأ ٢/ ٩٧٨ برقم (٣٦) من كتاب الاستئذان كلهم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وهو حديث ((حسن)) انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٤٥ أيضاً: بنفس رقم الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨١ برقم (٢٦٠٨) ورواه أيضاً برقم (٢٦٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤١ برقم (٢٥٤١) عن عمر -رضي الله عنه- من قوله: يرفعه إلى النبي ﷺ وهو حديث ((حسن صحيح)) انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٢٥ ولم أقف عليه في سنن النسائي حسب عزو الصنعاني -رحمه الله تعالى-.

(٣) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣/ ١٢٤ برقم (٣٠٧٨)، والبزار كما في كشف =

وليكن جاعلاً زاده من أحلِّ كسبه، فقد ثبت عنه ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيباً» الحديث بتمامه رواه مسلم(١).

وأخرج ابن عَدِيٍّ والديلميُّ في مسند الفردوس من حديث عمر ﷺ أنه قال ﷺ: «إذا حج رجل بمالٍ من غير حِلِّه فقال: لبيك اللَّهمّ لبيك قال الله تعالى: «لا لبيك ولا سعديك، وهذا مردود عليك»(٢).

الأستار ١/ ٣٥٧ برقم (٧٤٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٣ وقال عقبه: رواه البزار ورجاله موثقون وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- كما في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٤٩ برقم (٥٠٥) وفي الصحيحة ٣/ ٣١٥ برقم (١٣٢٣)، والحديث له تتمة وهي: «...وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء».

(١) في صحيحه ٢/ ٧٠٣ برقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٥٨٥، والفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ١/ ٢٩٥ برقم (١١٦٦)، وهو في كنز العمال ٥/ ٢٥ برقم (١١٨٩١)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٥٩) مع شرحه فيض القدير ورمز له بالضعف وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٢٨ قال ابن الجوزي: «حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي: لا يعتد به وقال يحيى: ليس بشيء. والنسائي قال: غير ثقة».

كما أورده الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف الجامع الصغير ص: ٦٦ برقم (٤٦٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٦٢٥ برقم (١٤٣٣)، وأورده صاحب موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٤٦٦ برقم (١٣٧٦).

وقد أحسن القائل[١]:

إذا حججت بمالٍ أصله سحت[٢] فما حججت ولكن حجَّت العير

ما[٣] يقبل الله إلَّا كلَّ صالحةٍ[٤] ما كلُّ مَنْ حَجَّ بيت الله مبرور[٥]

ويجعل خروجه يوم الخميس[٦] في بكرته، فقد دعا ﷺ لأمته في بكورها يوم الخميس[٧]، وليودِّع إخوانه فقد كان ذلك من هديه ﷺ.

(١) القائل هو: مروان بن محمد أبو الشمقمق الشاعر ت (١٨٠)هـ.

(٢) في فوات الوفيات: (دنس).

(٣) في فوات الوفيات: (لا).

(٤) في فوات الوفيات (طيبة).

(٥) انظر البيتين في: فوات الوفيات ٤/ ١٢٩.

(٦) لما رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧، والبخاري في صحيحه ٦/ ١١٣ برقم (٢٩٥٠) من حديث كعب بن مالك ﷺ وفيه: «... وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

(٧) بهذا اللفظ الذي أورده الصنعاني -رحمه الله تعالى- هنا أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٥٢ برقم (٢٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث ضعيف بزيادة: «يوم الخميس» انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص: ١٧٣ برقم (٤٣٧)، وضعيف الجامع الصغير ص: ١٧١ برقم (١٢٠٦) أما بدون لفظ الزيادة المذكورة فقد أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٦، وأبو داود في سننه ٣/ ٧٩ ـ ٨٠ برقم (٢٦٠٦)، والترمذي في سننه ٣/ ٥٠٨ برقم (١٢١٢)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٥٢ برقم (٢٢٣٦) كلهم من حديث صخر الغامدي ﷺ ولفظه: «اللَّهمّ بارك لأمتي في بكورها»، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني -رحمه الله تعالى- ٢/ ١٢٤ بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن الترمذي ٢/ ٧ ـ ٨ بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٣٢ برقم (١٨٣٢).

وأخرج ابن عساكر والديلميُّ عن زيد بن أرقم ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم إلى سفرٍ فليودِّع إخوانه المقيمين فإن الله جاعل له في دعائهم البركة»[١] وليقل له إخوانه ما ورد به الحديث: «زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت»[٢]، أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس ﷺ.

وكان من هديه ﷺ توصية من يودعه بتقوى الله والتكبير والدعاء له بعد ذهابه، لما ثبت أنه جاء إليه رجل فقال: إني أريد سفراً، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرفٍ[٣] فلما ولَّى قال: اللَّهمّ إزْوِ[٤] له الأرض وهوِّن عليه السفر[٥]، وكان من هديه أن يقول عند نهوضه ما أخرج

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥٧/ ٣٧٢ برقم (١٢٠٢٠)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٩٩ برقم (١١٨١)، والمتقي الهندي في كنز العمال ٦/ ٧٠٢ برقم (١٧٤٧٣) قال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٣٣: فيه نافع بن الحارث، قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٠ ترجمة (٦٥٨٣) قال البخاري: لم يصح حديثه ورمز له السيوطي بالضعف انظر: حديث رقم (٥٧٢٠) من الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٩/ ٤٩ برقم (٣٤٤٠) وقال عقبه: «حسن غريب» كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٧ وأورده الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤١٩ برقم (٣٤٤٤) وقال: «حسن صحيح» وصحيح الجامع الصغير ١/ ٦٦٩ برقم (٣٥٧٩).

(٣) (على كل شرف) أي: «على المكان العالي ولتجدد الأحوال» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٦٢.

(٤) (إزو له الأرض) أي: «اطوِ له البعيد واجمعه» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٢٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥، والترمذي في سننه ٩/ ٤٩ برقم (٣٤٤١) وقال عقبه: «هذا حديث حسن» وابن ماجه في سننه مختصراً ٢/ ٩٢٦ برقم (٢٧٧١)، وابن خزيمة =

البيهقي[١] وغيره عن أنس قال: «لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قطُّ إلَّا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهمّ بك انتشرت، وإليك توجَّهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللَّهمّ أنت ثقتي ورجائي، اللَّهمّ اكفني ما أهمني وما لا يهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك ولا إلٰه غيرك، اللَّهمّ زوِّدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير أينما توجَّهت» ثم يخرج.

وفي صحيح مسلم[٢] أنه كان إذا سافر ﷺ قال: «اللَّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهمّ اصحبنا في سفرنا هذا واخلفنا في

في صحيحه ٤/ ١٤٩ برقم (٢٥٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/ ٤١٠ برقم (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وقد وافق الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- الترمذي على تحسين الحديث انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤٢٠ برقم (٣٤٤٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٤٠٨ برقم (١٧٣٠) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨ برقم (٢٧٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٤٤٤ برقم (٤٤٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٠ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف.

و(عمر) هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث وضعفه أبو حاتم انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣/ ٢٢٣ ترجمة (٦٢١٥).

(٢) ٢/ ٩٧٨ برقم (١٣٤٢).

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٧٥ برقم (٢٥٩٩)، والترمذي في سننه ٩/ ١٤٠ برقم (٣٤٤٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أهلنا، اللَّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر[١] وكآبة المنقلب[٢] ومن الحور[٣] بعد الكور[٤] ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال»[٥] وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم يقول: «اللَّهمّ إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهمّ هون علينا السفر واطو عنا البعد، اللَّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهمّ أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»[٦].

---

(١) (وعثاء السفر): أي شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق. يقال: رمل أوعث، ورملة وعثاء أ.هـ من النهاية ٥/ ٢٠٦.

(٢) (كآبة المنقلب) أي: «الانقلاب من السفر والعود إلى الوطن يعني أنه يعود إلى بيته فيرى فيه ما يخزيه. والانقلاب: الرجوع مطلقاً» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٩٦.

(٣) (الحور): أي: «من النقصان بعد الزيادة. وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم. وأصله من نقض العمامة بعد لفها» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥٨.

(٤) (الكور): أي: «من النقصان بعد الزيادة. وكأنه من تكوير العمامة: وهو لفها وجمعها» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٠٨.

وقال الإمام الترمذي في بيان معنى (الحور بعد الكور): «ويروى الحور بعد الكور» يقال: «إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني من رجوع شيء إلى شيء من الشر» أ.هـ من السنن ٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٥) (سوء المنظر في الأهل والمال): أي «من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل... وقيل: أن يصيبها آفة بسوء النظر إليها» أ.هـ من تحفة الأحوذي ٩/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ برقم (١٣٤٢)، وأبو داود في سننه ٣/ ٧٥ برقم (٢٥٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/ ٤١٢ برقم (٢٦٩٥).

وكل من الألفاظ سنة ويخير بينهما العبد، والجمع بينهما أحسن، وقد كان يقول حين يضع رجله في الركاب «باسم الله» فإذا استوى على ظهرها قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون». ثم يقول: الحمد لله، ثلاثاً، الله أكبر، ثلاثاً، سبحان الله، ثلاثاً، ثم يقول: «سبحانك لا إلٰه إلَّا أنت إني كنت من الظالمين، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت»[(١)].

وكان من هديه ﷺ هو وأصحابه في أسفارهم إذا علوا الثنايا[(٢)] كبروا وإذا هبطوا سبحوا[(٣)].

وقال أنس: كان النَّبيّ ﷺ إذا علا شرفاً[(٤)] من الأرض أو نشزاً[(٥)] قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٩٧، وأبو داود في سننه ٣/ ٧٧ برقم (٢٦٠٢)، والترمذي في سننه ٩/ ١٣٩ برقم (٣٤٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٩، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤١٥ برقم (٢٦٩٨)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٢٣ بنفس رقم الحديث كما أورده في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٤١٩ برقم (٣٤٤٣) وقال عقب الحديث في المصدرين «صحيح»، وهو من حديث علي ﷺ.

(٢) الثنايا: «جمع ثنية»: والثنية في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه. وقيل: «أعلى المسيل في رأسه» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٦.

(٣) هذه الجملة ذكرها أبو داود في سننه بعد حديث رقم (٢٥٩٩) والحديث رواه مسلم - رحمه الله- ولم يذكرها فلعلها مدرجة وليست من الحديث.
وأخرج البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٥ (فتح) برقم (٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٤) عن جابر ﷺ قال: «كنا إذ صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا».

(٤) تقدم بيان معنى هذه الكلمة (ص: ٥٠) حاشية (٣).

(٥) النَشَز: المكان المرتفع من الأرض. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٥٥.

«اللَّهمّ لك الشرف[١] على كل شرف، ولك الحمد على كل حال»[٢].

وكان من هديه عند نزول المنزل كما في صحيح مسلم[٣]: «من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء».

وأخرج أحمد مرفوعاً أنه ﷺ كان إذا سافر أو غزا وأدركه الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود[٤] وحية وعقرب ومن شر ما سكن البلد ومن شر والد وما ولد»[٥].

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهمّ رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت، ورب الشياطين وما

(١) المقصود به هنا: «العُلُو» انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٧، ٢٣٩، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٧٦ برقم (٤٢٩٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٤٦٨ برقم (٥٢٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٣ وقال عقبه: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه (زياد النميري) وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات».

(٣) ٤/ ٢٠٨٠ ـ ٢٠٨١ برقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم -رضي الله عنها-.

(٤) المقصود (بالأسود) هنا: «أخبث الحيات وأعظمها وأنكاها» أ.هـ من لسان العرب ٣/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٢، ٣/ ١٢٤، وأبو داود في سننه ٣/ ٧٨ برقم (٢٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٣ برقم (٢٥٧٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٠ وهو حديث ضعيف.

انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١، وهو من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

أضلت، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[١].

وكان يرشد من سافر إذا أشرف على واد هلل وكبر[٢] وإذا هبط يسبح[٣]، وإذا عثرت به دابته فليقل باسم الله[٤]، وإذا انفلتت فليقل: يا

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٤٧٢ برقم (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص: ٣٦٨ برقم (٥٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ برقم (٢٧٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣ ـ ٣٤ برقم (٧٢٩٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٠ برقم (٢٠٦٥) من حديث صهيب ﷺ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٥ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه وكلاهما ثقة».
وقال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في تعليقه على حديث (٢٠٦٥) في صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن لغيره، فإن أبا مروان غير معروف كما قال النسائي لكن لحديثه شواهد يتقوى بها فانظر المجمع ١٠/ ١٣٤ ـ ١٣٥».

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٠ (فتح) برقم (٤٢٠٥)، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ برقم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «لما غزا رسول الله ﷺ خيبر ـ أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم...» الحديث.
قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: (قوله: «أشرف الناس على واد» فذكر الحديث إلى قول أبي موسى فسمعني وأنا أقول: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله» هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر» أ.هـ من فتح الباري ٧/ ٤٧٠.

(٣) انظر: ما قيل في هذه الجملة ص ٥٣ ، حاشية (٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٢٦٠ برقم (٤٩٨٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص: =

عباد الله احبسوا[١]، وإذا أراد عوناً فليقل يا عباد الله أعينوني، يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني[٢]، وكان إذا بدا له الفجر قال: «سمع سامع

٣٧٣ برقم (٥٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٩٤ برقم (٥١٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٢ وصححه الذهبي، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ برقم (٥٠٩) من حديث أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النَّبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت تعس الشيطان فقال: لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: {بسم الله} فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣١ ـ ١٣٢ وقال عقبه: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة»، وهو حديث صحيح أورده الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤ بنفس رقم الحديث وقال عقبه: «صحيح».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ١٧٧ برقم (٥٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢١٧ برقم (١٠٥١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ٤٥٥ ـ ٤٥٦ برقم (٥٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادا: يا عباد الله احبسوا عليّ دابتي فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه».

وإسناده ضعيف لضعف معروف بن حسان قال فيه أبو حاتم: (مجهول)، وقال ابن عدي: «منكر الحديث» الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٣ برقم (١٤٩٠)، والكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٣٠ برقم (١٨٠٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٢ وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني وفيه (معروف بن حسان) وهو ضعيف»، كما أورده الألباني -رحمه الله تعالى- في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٠٨ برقم (٦٥٥)، وفي ضعيف الجامع الصغير ص ٥٨ برقم (٤٠٤).

وانظره أيضاً في: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة ١/ ٤٤٧ برقم (١٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١١٧ ـ ١١٨ برقم (٢٩٠) من حديث عتبة بن غزوان ولفظه: «إذا أضل أحدكم شيئاً وهو بأرض فلاة ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله =

بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربَّنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار» يقول ذلك ثلاثاً[١] يرفع بها صوته.

وكان من هديه ﷺ الأمر لمن سافر في الخصب أن يعطي الإبل حظها من الأرض وإذا سافر في السنة أن يسرع السير وإذا عرس بالليل[٢] تنحى عن الطريق.

ثبت ذلك في صحيح مسلم[٣] وغيره وذلك أن يرخي لها الزمام في الخصب

أعينوني فإن لله عباداً لا نراهم» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٢ وقال: «رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم إلا أن يزيد بن علي لم يدرك عتبة». وأورده الألباني -رحمه الله تعالى- في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٠٩ ـ ١١٢ برقم (٦٥٦) وضعفه كما أورده في ضعيف الجامع الصغير ص: ٥٥ برقم (٣٨٣). وانظر: موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٤٣٧ برقم (١١٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٦ برقم (٢٧١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) (التعريس) «نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال: عرَّسَ يُعَرِّسُ تعريساً ويقال فيه: أعْرَسَ، والمُعرَّسُ: موضع التعريس، وبه سمي مُعَرَّسُ ذي الحليفة، عَرَّسَ به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٦، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٧٨.

(٣) ٣/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦ برقم (١٩٢٦) عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل».

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- شارحاً لقوله ﷺ: «وإذا عرستم بالليل..» الحديث قال: «هذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فاذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

ويتركها تأكل من الأرض وفي الجدب يبادر بتخليصها من الطريق لتستريح بالإناخة[١] وتعلف، وكان يأمر بالدلجة[٢] ويقول: إنما يطوي بها الله[٣] فيأمر بالتخفيف عن الدابة وإنزالها ما يعتاد من المنازل وينهى عن اتخاذها كراسي[٤] للتحادث. وآداب السفر كثيرة.

---

(١) الإناخة: جاء في لسان العرب ٣/ ٦٤: «أناخ الإبل أبركها فبركت. واستناخت بركت».

(٢) الدُّلجة: -بالضم- السير أول الليل وقيل: سير الليل كله» النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٩.

(٣) لما أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦١ برقم (٢٥٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٧ برقم (٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٤، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٦ عن أنس ﷺ، وأورده الألباني -رحمه الله تعالى- في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٩٢ برقم (٦٨١ ـ ٦٨٢) ولفظه: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٢١ و٣/ ٤٤٠ من طريق الليث، والدارمي كذلك في مسنده ٢/ ١٩٧ برقم (٢٦٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٢ برقم (٢٥٤٤) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي».

وقد بين ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- في صحيحه ٤/ ١٤٤ معنى قوله: «اركبوا هذه الدواب سالمة» بقوله: «ويشبه أن يكون معنى قوله: «اركبوها سالمة» أي: ركوباً تسلم منه ولا تعطب والله أعلم» كما بين المناوي -رحمه الله تعالى- معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تتخذوها كراسي»: «أي: لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي واقفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث. والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك» أ.هـ من فيض القدير ١/ ٤٧٨.

فصل

فإذا خرج فليحسن عشرته مع رفقائه ويلين جانبه ويعمل معهم فيما يعملونه كافاً للسانه إلَّا عن الخير ولجوارحه إلَّا عن فعل المعروف[١] وإغاثة الملهوف[٢] محتملاً للجافي جفاه وللمؤذي أذاه، فقد ورد: إنها ما تجهزت رفقة للحج إلَّا جهز إبليس معها رفقة من أجناده تؤزهم[٣] إلى الشر وتبعدهم عن الخير وتثير الإحن[٤] فالسعيد من عصمه الله تعالى، وليبذل زاده للمحاويج فقد تقدم تفسير الحج المبرور بإطعام الطعام وبطيب الكلام[٥].

فصل

وكان من هديه ﷺ في أسفاره قصر الصلاة الرباعية[٦] والاقتصار على

(١) المعروف: «اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المُحَسِّنات والمُقَبِّحات، وهو من الصفات الغالبة أي: أمرٌ معروفٌ بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النَّصَفة وحُسْنُ الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٦ وانظر: شرح العقيدة السفارينية، لابن مانع ص: ٣١٥، ٣٣٨.

(٢) الملهوف: «هو الحزين الذي ذهب له مال أو فُجِعَ بحميم» انظر: لسان العرب ٩/ ٣٢١ـ٣٢٢.

(٣) (تؤزهم) قال الفراء: تزعجهم إلى المعاصي وتُغريهم بها قال مجاهد: تشليهم إشلاءً، وقال الضحاك: تغريهم إغراءً. معاني القرآن للفراء ٢/ ١٧٢، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٠٧، الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٥٣٨.

(٤) الإحن: «الأحقاد، والبغضاء والعداوات» انظر: لسان العرب ١٣/ ٨ ولم أقف على هذا الحديث الذي صدره الصنعاني بقوله: فقد ورد: إنها ما تجهزت...إلخ.

(٥) انظر: ص ٤٣.

(٦) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦١ ـ فتح ـ برقم (١٠٨١)، ومسلم في صحيحه =

الفرائض دون نوافلها[١] إلَّا سنة الفجر والوتر فإنه كان لا يدعهما[٢]، وكان من هديه ﷺ إذا ارتحل بعد زوال الشمس جمع العصر إلى الظهر وصلى الصلاتين معاً، وإذا ارتحل قبل أخَّر الظهر إلى العصر فينزل لهما معاً، وكذلك المغرب والعشاء[٣].

١/ ٤٨١ برقم (٦٩٣) عن أنس ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

(١) لما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)» رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٧ (فتح) برقم (١١٠١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢ برقم (١١٥٩) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما» فالركعتان اللتان بين النداءين هما ركعتا الفجر وقد بوّب البخاري -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث بقوله: (باب المداومة على ركعتي الفجر) وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بعد ذكر هذه الترجمة أثناء الشرح: «باب المداومة على ركعتي الفجر؛ أي: سفراً وحضراً» أ.هـ من فتح الباري ٣/ ٤٢ وأما الوتر فقد جاء في بيان محافظته عليه ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩ برقم (١٠٠٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلَّا الفرائض ويوتر على راحلته» وقد جاء في حثه ﷺ أمته في المحافظة عليه ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٣٢ برقم (١٤٢٢)، والنسائي في سننه ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ برقم (١٧١٠ ـ ١٧١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٩٢ بنفس رقم الحديث، وصحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٠٠ برقم (٤١٤٧).

(٣) صور الجمع هذه التي ذكرها الصنعاني هنا وذكرها من قبله العلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى- أخرجها أبو داود في سننه ٢/ ١٨ ـ ١٩ برقم (١٢٢٠)، والترمذي في =

ولم يأت عنه أنه صلى الصلاة لأول وقتها منفردة عن الأخرى. وكان من هديه ﷺ صلاة النافلة المطلقة على راحلته[١].

فصل

فإذا بلغ الميقات الشرعي[٢] وأراد الإحرام تجرد من ثيابه واغتسل[٣] وصلى ما حضره من الفرائض[٤].

سننه ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ برقم (٥٥٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ـ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب؛ عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب». وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٣٣ بنفس رقم الحديث، وصحيح الترمذي ١/ ٣٠٧ بنفس رقم الحديث أيضاً. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٨٣.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٣ ـ فتح ـ برقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن عامر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» وهو عند مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٦ برقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) يقصد -رحمه الله تعالى- الميقات المكاني الذي لا يجوز تجاوزه بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة وقد تقدم بيان المواقيت الزمانية والمكانية ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ١٧٨ برقم (٨٣٠) والدارمي في سننه ٢/ ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢ ـ ٣٣، وهو حديث صحيح ذكره الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ ولفظه: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

(٤) بمعنى أن الإحرام بالحج أو العمرة يستحب أن يكون عقب فريضة، لأن الإحرام ليست له صلاة خاصة قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «... وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» أ.هـ مجموع =

ثم يأخذ ما تيسر من الطيب[١] ويلبس ما تيسر من ثيابه[٢] مجتنباً ما نهى عنه ﷺ.

فقد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص،

الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-: ((ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر)) أ.هـ من زاد المعاد ٢/ ١٠٧.

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٧١ برقم (٥٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٧ برقم (١١٨٩) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام».

((والذريرة في الحديث على وزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتُنْخَلُ، ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند)) أ.هـ من فتح الباري ١٠/ ٣٧١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٦١.

(٢) بمعنى أنه يلبس للإحرام ثوبين مما تيسر له من الثياب وهما الإزار والرداء ويستحب أن يكونا أبيضين حيث ورد عنه ﷺ الترغيب في لبس البياض حيث قال: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم».

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ برقم (٣٨٧٨)، والترمذي في سننه ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ برقم (٩٩٤)، وابن ماجه حديث رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٦٦ برقم (٣٨٧٨)، وصحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٤).

ولا العمامة ولا البرنس[١] ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس[٢] أو زعفران[٣] ولا الخفين[٤] إلَّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٥].

ونهى المرأة عن لبس القفازين[٦] والنقاب[٧] وما مسه الورس والزعفران من الثياب وأباح لها ما عدا ذلك[٨].

---

(١) البرنس: «هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة أو جبة أو مِمْطر أو غيره» أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢٢ وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام -وهو من البرس- بكسر الباء- القطن والنون زائدة. وقيل: «إنه غير عربي» أ.هـ من الصحاح ٣/ ٩٠٨.

(٢) الورس: «نبت من الفصيلة القرنية [الفراشية] ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء كما يوجد عليه زغب قليل يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج» أ.هـ من المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٥.

(٣) الزعفران: «نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور، وزعفران الحديد صدؤه» أ.هـ من المعجم الوسيط ١/ ٣٩٤.

(٤) الخف: «ما يلبس في الرِجل من جلد رقيق إلى فوق الكعب، أو نصف الساق» المعجم الوسيط ١/ ٢٤، وانظر: لسان العرب (٩/ ٧٩ ـ ٨٢)،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠١ ـ فتح ـ برقم (١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ برقم (١١٧٧)، وأبو داود في سننه ٢/ ٤١٠ ـ ٤١١ برقم (١٨٢٣)، والنسائي في سننه ٥/ ١٢٩ برقم (٢٦٦٧).

(٦) القُفَّاز: «لباس الكف من نسيج أو جلد. وهما قفازان والجمع قفافيز» أ.هـ المعجم الوسيط ٢/ ٧٥١.

(٧) النقاب: «غطاء تضعه المرأة على وجهها تبدو منه العينان يقال: تنقبت المرأة شدَّت النقاب على وجهها» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠٣، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٤٣.

(٨) أي: ما عدا القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب. وغير هذه =

فصل

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «خذوا عني مناسككم»[١] في حجته فلنسرد أفعاله في حجته من أولها إلى آخرها حتى كأنك تشاهده كما ساقه الشيخ العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد[٢] فإنه وفى البحث حقه إلَّا أنه خلطه بأبحاث أوهام ليست من مرادنا بل مرادنا سرد ما صح عنه ﷺ فعله وقوله ليتأسى[٣] به من يتبع هديه، وقد فصلنا المناسك على أسلوب المفرعين[٤]:

النسك الأول: الإحرام، خرج ﷺ لست بقين من ذي القعدة بعد صلاة

المذكورات يباح لها الإحرام فيها، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ برقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ برقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٠ برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر ﷺ. ولفظه عند مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٢) ٢/ ٩٠ ـ ٣١١ وقد استخرجها بكاملها شيخنا العلامة علي بن محمد بن سنان آل سنان -رحمه الله تعالى- في جزء مستقل وسماها «حجة خير العباد المستخرجة من زاد المعاد» وقد يسر الله لنا تحقيقها وطبعت الطبعة الأولى بدار المأمون للتراث -دمشق- عام (١٤٢٨)هـ.

(٣) التأسي: هو الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في أقواله وأعماله في الحج وغيره من العبادات والمعاملات.

(٤) التفريع: «ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه» أ.هـ من معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص: ٣١٢. وقال الجرجاني: «التفريع جعل شيء عقب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق» أ.هـ من كتاب التعريفات ص ٨٧ باب التاء، نشر دار الكتاب العربي (١٤١٧)هـ.

الظهر بالمدينة فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها[١] وصلى بها المغرب والعشاء والفجر والظهر[٢] خمس صلوات .

ولما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه[٣] ثم طيبته عائشة رضي الله عنها بيدها بذريرة[٤] وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كان وبيص[٥] المسك يرى في مفارقه ولحيته[٦] ﷺ، ثم استدامه ولم يغسله[٧]، ثم لبس إزاره[٨]، وصلى الظهر ركعتين[٩].

---

(١) انظر: حديث رقم (١٥٤٦ ـ ١٥٤٧) من صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: سنن النسائي ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧ حديث رقم (٢٦٥٩ ـ ٢٦٦٠) وهما حديثان صحيحان انظر: صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٦٤ برقم (٢٤٩٠ ـ ٢٤٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص: ٦١ حاشية (٣) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٤) بذريرة: تقدم التعريف بالذريرة في ص٦٢ حاشية (٢).

(٥) وبيص المسك: «بريقه ولمعانه. وقيل: الوبيص زيادة على البريق وهو التلألؤ» انظر: فتح الباري ٣/ ٣٩٨.

(٦) انظر: حديث رقم (١٥٣٨) من صحيح البخاري وصحيح مسلم ٢/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨ برقم (١١٩٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٧) انظر في استدامة طيبه عليه الصلاة والسلام بعد الإحرام دون أن يغسله: حديث رقم (١٥٣٨) من صحيح البخاري وحديث رقم (١١٩٠) من صحيح مسلم وحديث رقم (١٧٤٦) من سنن أبي داود من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٨) الإزار: «الملحفة وما يؤتزر به وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن -المئزر- معقد الإزار فوق السرة» .

انظر: لسان العرب ٤/ ١٦، تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، معجم لغة الفقهاء ص: ٣٥.

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٩ حاشية (٦) من حديث أنس ﷺ.

ثم أهل بالحج والعمرة[١] في مصلاه[٢] وقلَّد قبل الإحرام بدنته بنعلين[٣] وأشعرها[٤] في جانبها الأيمن فشق صفحة سنامها وَسَلَتَ

(١) تقدم تعريف العمرة وذكر بعض أحكامها ص: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) انظر: المسند ١/ ٢٦٠، وسنن أبي داود ٢/ ٣٧٣ برقم (١٧٧٠)، والمستدرك ١/ ٤٥١ كلهم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ١٤٠ بنفس رقم الحديث ولزيادة الفائدة في مسألة إهلاله عليه الصلاة والسلام في مصلاه انظر: فتح الباري ٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٣) أي: علقها بعنقها قال القرطبي: «وأما القلائد: فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنها لله سبحانه من نعل أو غيره. وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وهي سنة البقر والغنم» أ.هـ من الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٠.

(٤) الإشعار: «هو: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحب ليُعلم أنه هدي، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميَّز» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٤٨٧.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في فتح الباري ٣/ ٥٤٤ معرفاً الإشعار ومبيناً حكمه قال: «وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام، قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن =

الدم عنها[1]، والدليل على أنه أحرم قارناً سبعة وعشرون حديثاً قد ساقها

يقول: «الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً. وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في (المعاني) فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة» أ.هـ.

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ برقم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلَت الدم وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج».

ومعنى قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «وسلت الدم» أي: أماطه وأزاله عنها.

ومعنى قوله: «فلما استوت به على البيداء أهل بالحج؛ أي: لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبى».

وحديث ابن عباس هذا عندما يقرؤه القارئ يتبادر إلى ذهنه أن هديه عليه الصلاة والسلام كان هذه الناقة التي أشعرها وقلّدها مع أن الهدي الذي ساقه كان كثيراً جداً وقد نبه على هذا الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- حيث قال: «وهذا يدل على أنه عليه السلام تعاطى هذا الإشعار والتقليد بيده الكريمة في هذه البدنة وتولى إشعار بقية الهدي وتقليده غيره، فإنه قد كان هدياً كثيراً إما مئة بدنة أو أقل منها بقليل، وقد ذبح بيده الكريمة ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فذبح ما غبر. وفي حديث جابر أن علياً قدم من اليمن ببدن للنبي ﷺ وفي سياق ابن اسحاق أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في بُدْنِه والله أعلم. وذكر غيره أنه ذبح هو وعليٌّ يوم النحر مئة بدنة، فعلى هذا يكون قد ساقها معه من ذي الحليفة، وقد يكون اشترى بعضها بعد ذلك وهو محرم» أ.هـ من البداية والنهاية ٥/ ١٣٧. وانظر أيضاً كلاماً لابن خزيمة عن هذا التنبيه في صحيحه ٤/ ١٦٧ بعد حديث رقم (٢٦٠٩).

الحُجَّةُ ابن القيم في الهدي[١]، ورواها عن سبعة عشر صحابياً قائلاً في إهلاله: «لبيك اللَّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[٢] «لبيك إلـٰه الحق لبيك»[٣].

ومن هديه ﷺ ذكر ما يحرم به كما أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في تلبيته «لبيك عمرة وحجاً»[٤].

وكان من هديه ﷺ رفع الصوت بالتلبية، وأخبر ﷺ أن جبرائيل عليه السلام أتاه فأمره أن يأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[٥].

---

(١) انظرها في: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٠٧ ـ ١١٤، حجة خير العباد ص: ٨١ ـ ٩١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ برقم (٢٨) من كتاب الحج والبخاري في صحيحه ٣/ ٤٠٨ برقم (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤١ برقم (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذه الصيغة للتلبية أخرجها الإمام أحمد ١/ ٤٧٦، وابن خزيمة ٤/ ١٧٢ برقم (٢٦٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ١٠٩ ـ ١١٠ برقم (٣٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٠٢ برقم (٥٠٥٧) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠٨ برقم (١٥٤٨) بنحوه، وبلفظه أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٥ برقم (١٢٣٢)، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٩١ برقم (١١٩٥)، والنسائي في سننه ٥/ ١٥٠ برقم (٢٧٢٩، ٢٧٣١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٤ برقم (٣٤) من كتاب الحج، وأبو داود في سننه ٢/ ٤٠٤ برقم (١٨١٤)، والترمذي في سننه ٣/ ١٧٧ برقم (٨٢٩)، والنسائي في سننه ٥/ ١٦٢ برقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٥ برقم (٢٩٢٢ ـ ٢٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ١١١ ـ ١١٢ برقم (٣٨٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٠ وصححه ولفظ الحديث: «جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم =

وكان من هديه ﷺ التلبية إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبات وأواخر الليل[١]، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٢] كما سيأتي[٣]:

بالإهلال» من حديث السائب بن يزيد ﷺ.

وهو حديث صحيح صححه الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥١٠ برقم (١٨١٤)، وفي صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ برقم (٨٢٩) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٨٢ برقم (٨٣٠)، وفي صحيح الجامع الصغير ١/ ٧٤ برقم (٦٧).

ومعنى (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية.

(١) أورد ابن قدامة في كتابه المغني ٣/ ٢٩١، والشيرازي في المهذب انظره مع المجموع للنووي ٧/ ٢٤٠ حديثاً في هذا عن جابر ﷺ بدون إسناد ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل».

وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩ ثم قال عقبه: «هذا الحديث ذكره الشيخ في (المهذب) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في (فوائده) بإسناد له إلى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباً...» فذكره وفي إسناده من لا يعرف» أ.هـ.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٢ برقم (١٦٨٥)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ برقم (١٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ١١٣ ـ ١١٤ برقم (٢٨٠٤) من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

(٣) انظر: ص ٨٨.

فصل

وحرم الله تعالى على المحرم الرفث[١] والفسوق[٢] والجدال[٣] في الحج كما في آية البقرة[٤]، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٥].

قال الحافظ المنذري: الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به

---

(١) الرفث: «اسم للجماع قولاً وعملاً... وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج» أ.هـ من كتابه الإجماع ص: ١٧ ـ ١٨، ٢٣.

(٢) الفسوق: «اسم للمعاصي كلها» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧.

(٣) الجدال: هو المراء في أمر الحج.
وقد بين حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- معاني المفردات الثلاث السابقة بقوله: «الرفث: الجماع. والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء» [صحيح البخاري ٣/ ٤٣٤ برقم (١٥٧٢)] وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٧ (باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، والدر المنثور ١/ ٥٢٨.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٢ برقم (١٥٢١)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٥٠)، والترمذي في سننه ٣/ ١٥٨ برقم (٨١١)، والنسائي في سننه ٥/ ١١٤ برقم (٢٦٢٧)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ برقم (٢٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ٧ برقم (٣٦٩٤).

الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، وقد نقل في معنى الحديث كل وجه من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء[١]، قلت: فيحرم الجميع.

ثم حرم الله تعالى على المحرم صيد البر ما دام محرماً[٢]، وأخبر النَّبيّ ﷺ أن المُحَرَّم منه ما صاده المُحْرِم أو صيد لأجله[٣]، وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٤]

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٥، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٤٥، والدر المنثور ١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩

(٢) لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].
قال العلامة ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم... إلى أن قال: ويحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه» أ.هـ من المغني ٣/ ٣٠٩.

(٣) انظر: حديث رقم (١٨٢٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١١٩٦) من صحيح مسلم، وهما من حديث أبي قتادة ﷺ، وأيضاً: حديث رقم (١٨٢٥) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١١٩٣) من صحيح مسلم، وهما من حديث الصعب بن جثامة ﷺ، فحديث أبي قتادة دل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله. وحديث الصعب بن جثامة دل على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الحلال إذا صاده من أجله.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ برقم (١٨٥١)، والترمذي في سننه ٣/ ١٩٥ برقم (٨٤٦)، والنسائي في سننه ٥/ ١٨٧ برقم (١٨٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ٢٨٣ برقم (٣٩٧١)، وهو حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ١٤٥ برقم (١٨٥١)، وضعيف سنن الترمذي ص: ٨٤ برقم (٨٤٦)، وضعيف =

وفي لفظ: «أو يصد لكم»[١].

فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حل على هذا التفسير، وحرم عليه النكاح بأن يعقد لنفسه أو يعقد بولايته لغيره.

وحرم عليه خَطْبَهُ كما في صحيح مسلم[٢] وغيره من حديث عثمان ﷺ قال: «وأمر رسول الله ﷺ من أحرم مصفراً لحيته ورأسه أن يغسل ذلك»[٣] ولعله عرف ﷺ أنه تطيب بعد إحرامه أو لعله لأجل الصفرة فلا يعارض ما مر من تطيبه ﷺ عند إحرامه وبقاء ذلك على بدنه والله أعلم.

وقد نهى عن تطييب من مات محرماً[٤] وكذلك نهى عن ذلك الصحابة

سنن النسائي ص: ١٠٠ ـ ١٠١ برقم (١٧٨).

(١) هذه اللفظة في سنن أبي داود ٢/ ٤٢٨ برقم (١٨٥١)، وفي سنن الترمذي ٣/ ١٩٥ برقم (٨٤٦) وهي تابعة في الضعف للحديث السابق تخريجه في ص ٦٦ حاشية (٤).

(٢) في صحيحه ٢/ ١٠٣٠ برقم (١٤٠٩) ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يَخْطِب» ومعنى الحديث: «لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوجه غيره امرأة، سواء كان بولاية، أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٣ برقم (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٦ برقم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية ﷺ ومن ألفاظه عند مسلم: أن رجلاً أتى النَّبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله ﷺ إني أحرمت بالعمرة، وأنا كما ترى فقال: «أنزع عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

(٤) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦ برقم (١٢٦٦)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ برقم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ خرَّ رجل من بعيره فوُقِص فمات فقال: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنِّطوه. ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً».

ومعنى قوله في الحديث: «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» جاء في المصباح المنير ٢/ ٥٤٧: =

بعده[١] ﷺ.

فصل

فلما بلغ رسول الله ﷺ ذا طوى وهي تعرف الآن بالزاهر[٢] نزل بها فبات وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه[٣] فنهض إلى مكة ودخلها نهاراً[٤] من أعلاها، من الثنية العليا[٥] التي تشرف على الحجون، ثم سار حتى دخل

«لبى الرجل تلبية إذا قال: لبيك. ولبى بالحج كذلك» أ.هـ ومعنى: «يبعثه الله يوم القيامة ملبياً» أي: حال كونه قائلاً لبيك. أي: يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تشخب دماً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(١) يقصد أن هناك جماعة من الصحابة كانوا يرون أن الإحرام لا ينقطع بالموت وكانوا يمنعون تطييب المحرم بعد الموت ذكرهم ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) ١١/ ٤٩ برقم (١٥٣٨٣ ـ ١٥٣٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٠ (باب المحرم يموت)، زاد المعاد ٢/ ٢٤٥.

(٢) انظره في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١١٥ (الجزء الأول من القسم الثاني)، معجم البلدان ٤/ ٤٥، الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٢٦٠.

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن نافع قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويُحدِّث أن النَّبي ﷺ كان يفعله» [صحيح البخاري ٣/ ٤٣٥ برقم (١٥٧٣)، ومسلم ٢/ ٩١٩ برقم (١٢٥٩)].

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٩ برقم (١٢٥٩) عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلَّا بات بذي طوىً حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر عن النّبي ﷺ أنه فعله.

(٥) المراد بالثنية العليا هنا: «هي التي يُنزل منها إلى المعلا مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: الحجون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ» أ.هـ من فتح الباري ٣/ ٤٣٧، وانظر: شرح =

المسجد من باب بني شيبة[١] وذلك وقت الضحى[٢].

وروى الطبراني[٣] أنه ﷺ كان إذا نظر في البيت قال: «اللَّهمّ زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة».

وروي عنه ﷺ أنه كان عند رؤية البيت يرفع يديه ويكبر ويقول: «اللَّهمّ أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللَّهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من حجه واعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً

النووي على صحيح مسلم ٥/ ٧.

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٠٣ برقم (٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٢ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ولفظه عند الطبراني قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه من باب الحزورة وهو باب الخياطين» قال البيهقي بعد إيراده: ((وإسناده غير محفوظ))، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨ وقال عقبه: ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح)). وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٢ بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح أنه قال: يدخل المحرم من حيث شاء قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم ثم قال البيهقي: (وهذا مرسل جيد).

(٢) انظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٢٧.

(٣) في المعجم الكبير ٣/ ١٨١ برقم (٣٠٥٣)، وفي المعجم الأوسط ٧/ ٨١ برقم (٦١٢٨) من حديث حذيفة بن أُسيْد، والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٩ برقم (٨٧٤) وفي كتابه الأم ٢/ ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣ ـ باب القول عند رؤية البيت ـ عن ابن جريج مرسلاً، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨ وقال عقبه: روى الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.

وبراً»[١].

فصل

النسك الثاني: فلما دخل ﷺ المسجد بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت[٢]، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه[٣]. وثبت عنه في استلامه ثلاث صفات: إحداها تقبيله[٤]،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٣٩ برقم (٨٧٤) من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣ من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ ... وهذا منقطع، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. وأبو سعيد الشامي مجهول. وأخرجه البيهقي ٥/ ٧٣ بسند حسن عن سعيد بن المسيب سمع عمر يقوله إذا رأى البيت.

(٢) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧ برقم (١٦١٤)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٧ برقم (١٢٣٥) عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» وفي حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ أنه قال: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٧ برقم (١٢١٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧٠: «والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرِّج على شيءٍ قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك... ولأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به، كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين» أ.هـ.

(٣) قال جابر ﷺ في سياقه لحجة النبي ﷺ: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٧ برقم (١٢١٨) ومعنى استلم الركن أي: «مسحه بيده».

(٤) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٥ برقم (١٦١٠ ـ ١٦١١)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥ برقم (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قبل عمر بن =

وثانيها: أنه وضع يده عليه ثم قبلها[١]، وثالثها: أنه أشار إليه بالمحجن[٢]، وقبل المحجن[٣]، ولم يقل نويت طوافي لك ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع[٤] المنكرة[٥].

ثم جعل البيت عن يساره يرمل[٦] في الثلاثة الأول من الأشواط السبعة

الخطاب الحجر. ثم قال: أمَ والله! لقد علمت أنك حجر. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك».

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٤ برقم (١٢٦٨) عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قَبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٢) المحجن -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون- هو عصا محنية الرأس والحجن: الاعوجاج، وبذلك سميت الحجون. أ.هـ من فتح الباري ٣/ ٤٧٣.

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ برقم (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٦ برقم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

(٤) البدع جمع بدعة. جاء في القاموس المحيط ٣/ ٥: والبدعة: بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال.

(٥) لمخالفته هدي المصطفى ﷺ القائل: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» البخاري في صحيحه برقم (١) عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.
والقائل أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-.
فالحديث الأول دل على أن النية الخالصة أساس في صحة العمل وقبوله وأن محلّها القلب، وأن التلفظ بها بدعة محدثة كما دل على ذلك الحديث الثاني. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٢٥.

(٦) الرمل - بفتح الراء والميم- «وهو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرِّك الماشي منكبيه في مشيه)) أ.هـ من فتح الباري ٣/ ٤٧٠.

ويستلم الركن اليماني والحجر الأسود لا غيرهما من الأركان[١] فاستلام غيرهما بدعة منكرة[٢]، وكان يقول عند استلامهما، باسم الله والله أكبر[٣]، ولم يحفظ عنه دعاء معيَّن في الطواف؛ إلَّا أنه أخرج أبو داود وابن حبان أنه قال بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٤].

وفي الطواف: «اللَّهمّ قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليَّ كل غائبة بخير» أخرجه الحاكم[٥].

---

(١) انظر حديث رقم (١٢٧٥)، وحديث رقم (١٢٦٧) من صحيح مسلم.

(٢) يقصد الركنين الشاميين لأنه لم يثبت استلامهما عنه ﷺ ولا عن صحابته الراشدين فتقبيلهما كما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين بدعة محدثة مخالفة لهديه ﷺ قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك عنه» [الأم ٢/ ١٤٧].

(٣) ورد هذا في استلام الركن اليماني عن عمر ﷺ كما أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٥، عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٣ برقم (٨٨٩٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٢١٤ برقم (٩٨٥١)، وفي كنز العمال ٥/ ١٧٦ برقم (١٢٥١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٤٨ برقم (١٨٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٩/ ١٣٤ برقم (٣٨٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٤ (باب القول في الطواف) وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٢٨ برقم (١٨٩٢)، وهو من حديث عبد الله بن السائب ﷺ. وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص ٢٨.

(٥) في المستدرك ١/ ٥١٠، ٢/ ٣٥٦ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفي إسناده: عطاء ابن السائب اختلط انظر: ترجمته في نهاية الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط ص ٢٤١ ـ ٢٤٩ برقم (٧١)، وتقريب التهذيب ص: ٣٩٢ برقم (٤٥٩٢) وأيضاً: في إسناده: يحيى بن عمارة ويقال: ابن عباد مقبول عند المتابعة وإلا فلين)) انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ص: ٥٩٤ برقم (٧٦١٣).

والموضع موضع دعاء فيتخيّر العبد فيه ما شاء، وكان هذا طواف العمرة[١].

ولما فرغ ﷺ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وصلى فيه ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرأ فيهما بعد الفاتحة: في الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص»[٢] كما أخرجه البزار عن جابر رضي الله عنه وفيه: «أنه جهر فيهما بقراءته نهاراً»[٣] فالجهر فيهما سنة ليلاً ونهاراً[٤] فلمَّا فرغ منهما أتى إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله[٥].

فصل

النسك الثالث: السعي، فلما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن

(١) يقصد -رحمه الله تعالى- العمرة التي أتى بها ﷺ مع حجته مع أن طوافه هذا لحجه وعمرته لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته فطوافه ﷺ في حجة الوداع كان لحجه وعمرته لأنه كان قارناً عليه الصلاة والسلام.

(٢) انظر هذا في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار حيث إن مسند جابر رضي الله عنه في القسم المفقود من الكتاب الذي لم يطبع.

(٤) انظر: الجمل شرح المنهج ٢/ ٤٤٢ لزكريا الأنصاري طبع دار الفكر، بيروت.

(٥) انظر: عودته ﷺ لاستلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وخروجه إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود - وهو باب الصفا- سنن النسائي ٥/ ٢٣٦ برقم (٢٩٦٣)، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٠ برقم (٢٧٥٧)، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ برقم (٣٩٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٩٢ ـ ٩٣، باب استلام الحجر بعد الركعتين.

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»[١] وفي رواية: «ابدءوا»[٢].

ثم رقى حتى رأى البيت فاستقبله فوحد الله وكبَّر وقال: «لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا وقال هذا ثلاث مرات يدعو بين ذلك.

ثم ينزل إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى.

هذا الذي صح عنه ﷺ[٣] قبل وجود الميلين الأخضرين[٤]، وكان ﷺ كلما وصل إلى المروة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا حتى ختم السابع على المروة[٥].

---

(١) هذه الجملة في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ برقم (١٢١٨) وهو من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٣٦ برقم (٢٩٦٢)، والدار قطني في سننه ٢/ ٢٥٤ برقم (٨١) من كتاب الحج ورجاله ثقات.

(٣) انظر: صفة سعيه بين الصفا والمروة على هذا التفصيل الذي ذكره الصنعاني -رحمه الله تعالى- هنا صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ برقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ برقم (١٩٠٥)، وسنن النسائي ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ برقم (٢٩٦١ ـ ٢٩٦٣)، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٣ برقم (٣٠٧٤)، وسنن الدارمي ١/ ٣٧٦ برقم (١٨٥٧) باب في سنة الحاج. وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٠ برقم (٢٧٥٧)، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٩/ ٢٥٥ برقم (٣٩٤٤) كلهم من حديث جابر ﷺ وانظر حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٢٨ ـ ٣٠.

(٤) الميلان الأخضران حالياً: مصابيح كهربائية ملونة باللون الأخضر وضعت في مواطن السعي ليعلم بها بداية الرمل ونهايته في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

(٥) انظر: رُقِيَّة على المروة وفعله عليها كما فعل على الصفا صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ برقم =

فصل

ثم أقام ﷺ بمكة في الموضع الذي نزل فيه[١] يصلي بالناس قصراً في مكانه ولم يأت المسجد الحرام للصلوات فلما كان يوم التروية[٢] نهض بمن معه من المسلمين إلى منى ونزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها[٣].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر

(١٢١٨)، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٠ برقم (١٩٠٥)، وسنن النسائي ٥/ ٢٣٦ برقم (٢٩٦١)، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٣ برقم (٣٠٧٤)، وسنن الدارمي ١/ ٣٧٦ برقم (١٨٥٧) باب في سنة الحاج، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٩/ ٢٥٥ برقم (٣٩٤٤) من حديث جابر ﷺ. وانظر: حجة الوداع لمحب الدين الطبري ص: ٢٨.

(١) الموضع الذي نزل فيه بظاهر مكة هو: المحصب وهو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة. وحَدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى. [معجم البلدان ٥/ ٦٢، والروض المعطار ص: ٥٢٥].

وجاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ «قدم مكة وأصحابه صبح رابعة مهلين بالحج» فتكون مدة إقامته بظاهر مكة قبل خروجه إلى منى أربعة أيام لأنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج إلى منى في اليوم الثامن وهو يوم الخميس.

قال العلامة ابن القيم: «فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء» أ.هـ. من زاد المعاد ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وانظر: حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٢٧.

(٢) يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وسمي بهذا الاسم «لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يُعِدّونه ليوم عرفة أي: يسقون ويستقون» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٠

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦١، وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٩ برقم (٣٠٠٤)، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٣٧.

والعصر والمغرب والعشاء والفجر» أخرجه أبو داود والترمذي[١].

ولما طلعت الشمس يوم الجمعة وهو يوم عرفة تاسع ذي الحجة نهض ﷺ، سائراً إلى عرفات آخذاً على طريق[٢] ضب على أيمن طريق الناس اليوم، وكان أصحابه رضي الله عنهم معه منهم الملبي، ومنهم المكبر وهو يسمع لا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء[٣]، حتى نزل بنمرة[٤] حيث ضربت

(١) أبو داود في سننه ٢/ ٤٦١ برقم (١٩٠٥)، والترمذي في سننه ٣/ ٢٣٤ برقم (٨٧٩)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٤ (٣٠٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ برقم (٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠، ٢٨٠٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر ثم غدا إلى عرفات»، وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ برقم (١٩١١)، وصحيح الترمذي ١/ ٤٥٢ برقم (٨٧٩). قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بمنى، وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر...» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦١.

(٢) طريق ضب: يعرف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦١ برقم (٩٧٠)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٣ برقم (١٢٨٥) من حديث أنس ﷺ ولفظه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: ((كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبِّر منا فلا ينكر عليه)).

(٤) نمرة: موضع بجانب عرفات وليست من عرفات وقد جاء في معجم البلدان ٥/ ٣٠٤: «نمرة -بفتح أوله وكسر ثانيه-... ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ وقال عبد الله بن أقرم: رأيته -أي النبي ﷺ- بالقاع من نمرة» أ.هـ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٣ الجزء الثاني من القسم الثاني، ترتيب القاموس ٤/ ٤٤٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ونمرة خارجه من عرفة من يمانيها وغربيها وليست من الحرم ولا من عرفة، فنصبت له القبة بنمرة» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦١.

قبته[١] وهي قرية شرقي عرفة وهي اليوم خراب وبها كان ينزل الأمراء[٢].

فصل

النسك الرابع: وهو الوقوف، ثم إنه ﷺ بقي في نمرة[٣] حتى زالت الشمس ثم أمر بناقته القصوى[٤] ورحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس وهو على راحلته خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء والأعراض والأموال وغير ذلك من الأحكام[٥]، وكانت خطبته واحدة لم تكن خطبتين فلما أتمها أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة[٦]، وكان يوم

(١) «القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب». النهاية ٤/ ٣.

(٢) قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: «وهناك -أي بنمرة- كان ينزل خلفاؤه الراشدون» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦١.

(٣) تقدم تعريف (نمرة) ص ٨١ حاشية (٤).

(٤) القصواء: «لقب ناقة رسول الله ﷺ والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها... ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل: كانت مقطوعة الأذن» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٧٥.

(٥) انظر: خطبته ﷺ في بطن عرنة التي بين فيها ما ذكره الصنعاني -رحمه الله تعالى- على سبيل التفصيل وما فيها من أمور أخرى لم يذكرها الصنعاني انظرها: في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ برقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ برقم (١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٥ برقم (٣٠٥٧)، وسنن الدارمي ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ باب في سنة الحاج وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ برقم (٢٨٠٩)، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٩/ ٢٥٦ برقم (٣٩٤٤)، وانظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم ص: ٤٤.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة» أ.هـ =

الجمعة[١].

فدل على أنه لا يصلي الإمام المسافر جمعة بعرفة[٢].

ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً وصلى بصلاته أهل مكة قصراً وجمعاً بلا ريب، فلما فرغ من صلاته أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل[٣] عند الصخرات، واستقبل القبلة، وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والابتهال

من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩، وانظر: أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي له ص: ١٨٤ وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع شرح المهذب ٨/ ٩٢: «يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر إجماع العلماء وعليه قال: وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر» أ.هـ كلامه -رحمه الله تعالى.

(١) لا خلاف بين العلماء أن وقوفه عليه الصلاة والسلام كان بيوم الجمعة لما أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧٠ برقم (٤٦٠٦)، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٣١٢ برقم (٣٠١٧) من حديث عمر ﷺ وأرضاه وفيه: أن اليهود قالوا له: «إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة يوم الجمعة». وانظر: حجة الوداع كأنك تشاهدها لابن حزم -رحمه الله تعالى- ص: ١٤٤، وحجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٢٧، وحجة الوداع لابن كثير ص: ٢٩، والبداية والنهاية ٥/ ١٩٥، فتح الباري ٣/ ٤٠٧، حجة الوداع للكاندهلوي ص: ٩٤.

(٢) قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم» أ.هـ من الإجماع له ص: ٨. والمسافر من أهل الأعذار الذين لا جمعة عليهم سواء كان إماماً أو غيره، وإن حضر المسافر الجمعة أثناء سفره لا حرج عليه في ذلك وأجزأته.

(٣) ذيل الجبل: أي أسفله.

والتضرع إلى غروب الشمس[١].

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين[٢] وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة[٣].

وذكر من دعائه في الموقف «اللَّهمّ لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللَّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك ربي تراثي، اللَّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر[٤]، اللَّهمّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح»[٥]، «اللَّهمّ إنك تسمع كلامي وترى

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٩٠، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٢، وسنن الدارمي ٢/ ٤٨ باب في سنة الحاج.

(٢) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١١٥ ـ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ـ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين».

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ برقم (٢٤٦) من كتاب الحج عن طلحة ابن عبيد الله بن كَرِيْز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» رجاله ثقات إلا أنه مرسل ويتقوى بما أخرجه الترمذي في سننه ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ برقم (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي. لكن سنده حسن في الشواهد وهذا منها فالحديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٤٨ برقم (١١٠٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٠٣).

(٤) معنى قوله ﷺ: «وأعوذ بك من شتات الأمر» أي: التفرق والاختلاف فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٣.

(٥) سنن الترمذي ٩/ ١٨١ برقم (٣٥١٥)، وقال عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي والحديث أورده الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في ضعيف سنن الترمذي =

مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري وأنا البائس الفقير المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللَّهمّ لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»[١].

وفي حديث علي رضي الله عنه عند البيهقي أنه قال ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي يوم عرفة: «لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللَّهمّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر[٢] وفتنة القبر، اللَّهمّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق[٣] الدهر»[٤].

ص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ برقم (٣٥٢٠) وقال: ضعيف كما أورده في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٩١٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ برقم (١١٤٠٥) كما أخرجه في المعجم الصغير ١/ ٢٤٧، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في (الكبير و الصغير) وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) شتات الأمر: تقدم تعريفه ص: ٨٠ حاشية (٤).

(٣) البوائق: «الغوائل والشرور واحدها بائقة وهي الداهية» النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٦٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٧ ـ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ـ وهو على انقطاعه في سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٤/ ٢١٣ ترجمة (٨٨٩٥)، وتقريب التهذيب ص ٥٥٢ ترجمة (٦٩٨٩).

فصل

في الإفاضة[١] من عرفة: فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفات بالسكينة وضم إليه زمام ناقته[٢] حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله[٣] وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»[٤] أي ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزمين[٥]، ثم جعل يسير العنق ليس بالبطيء ولا

(١) الإفاضة: جاء في لسان العرب ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣ «قال خالد بن جنبة: الإفاضة سرعة الركض. وأفاض الراكب إذا دفع بعيره سيراً بين الجهد ودون ذلك، قال: وذلك نصف عدو الإبل عليها الركبان، ولا تكون الإفاضة إلا وعليها الركبان وفي حديث الحج: «فأفاض من عرفة» الإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة. ولا يكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير...ومنه طواف الإفاضة يوم النحر يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع». أ.هـ.

(٢) زمام ناقته: الحبل الذي تقاد به. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥١.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٢، وسنن الدارمي ٢/ ٤٨ ـ باب في سنة الحاج ـ، حجة المصطفى ﷺ لمحب الدين الطبري ص: ٤٨، وحجة الوداع لابن كثير ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٨، أحكام مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٢ برقم (١٦٧١)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٩١، والنسائي في سننه ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ برقم (٣٠١٩ ـ ٣٠٢٢) من حديث جابر وابن عباس -رضي الله عنهما- ومعنى قوله: (ليس بالإيضاع): أي السير السريع.

(٥) المأزمان: «موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة» انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٥١٧.

المسرع[١] فإذا وجد فجوة أي متسعاً نص[٢] فيها. أي رفع سيره[٣] فيها فلما كان في أثناء الطريق نزل ﷺ فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً وقال له أسامة بن زيد رضي الله عنهما: الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك[٤] وكان مردفاً لأسامة على ناقته.

فصل

النسك الخامس: المبيت بمزدلفة[٥]، ثم سار ﷺ حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة[٦] ثم أمر بأذان فأذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة [ثم صلى العشاء] الآخرة

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٠، هدي الساري ص: ١٦٠، ترتيب القاموس ٣/ ٣٢٨.

(٢) نص أي: «رفع ناقته في السير وقد نصصت ناقتي: رفعتها في السير» أ.هـ من لسان العرب ٧/ ٩٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣ برقم (١٦٧٢)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ برقم (١٢٨٠)، وسنن النسائي ٥/ ٢٥٩ برقم (٣٠٢٥) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك...» الحديث.

(٥) مزدلفة: هي المشعر الحرام ولها ثلاثة أسماء: «مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه» أ.هـ من المغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١، وانظر: معجم البلدان ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٦) في حديث أسامة ﷺ المتقدم تخريجه في حاشية (٤) من هذه الصفحة، «فجاء -أي: النبي ﷺ- المزدلفة فتوضأ فأسبغ».
ومعنى قوله: «فأسبغ» أي: الوضوء على وجه الكمال والتمام.

بإقامة بلا أذان ولم يصل بينهما شيئاً[١] ثم أقام بها ليلته إلى أن طلع الفجر فصلى الفجر في أول الوقت بأذان وإقامة[٢].

فصل

النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام[٣]: فلما فرغ ﷺ من صلاته ركب راحلته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبله وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر[٤] جداً وذلك قبل طلوع الشمس، ثم سار مردفاً[٥] للفضل بن عباس -رضي الله عنهما- وهو ﷺ يلبي[٦] وعند ذلك

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٩١، سنن أبي داود ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٦، سنن الدارمي ٢/ ٤٨ باب في سنة الحاج.

(٢) انظر: حديث رقم (١٦٨٣) من صحيح البخاري، وصحيح مسلم ٢/ ٨٩١ برقم (١٢١٨)، سنن أبي داود ٢/ ٤٦٣، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٦، وسنن الدارمي ٢/ ٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٢٤ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المشعر الحرام: هو المعروف بالمزدلفة. انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١، معجم البلدان ٥/ ١٢٠ ـ ١٢٥.

(٤) يقال: «أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء أي: انتشر ضوءه» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧٢، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٦٩).

(٥) يقال: «ردف الرجل وأردفه: ركب خلفه، وارتدفه خلفه على الدابة» لسان العرب (٩/ ١١٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٢ برقم (١٦٨٦)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ برقم (١٢٨١) ولفظه: «أنه أخبر أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى: فاتفق من جميع الأحاديث الصحيحة عليه» أ.هـ من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٤.

أمر ابن عباس أن يلتقط حصى الجمار سبع حصيات مثل حصى الخذف[١]، وقال للناس «بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو[٢] في الدين»[٣].

ولم يلتقطها من الليل كما يفعله الناس اليوم ولا كسرها من الجبل[٤]، فلما أتى بطن محسر[٥] حرك راحلته، وأسرع في السير، ومحسر برزخ[٦] بين منى

(١) الخذف: «صغار الحصى وهو ما يؤخذ بين السبابتين ويرمى به» انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٦١.

(٢) الغلو في الدين الذي حذَّر منه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث هو: «التشدد فيه ومجاوزة الحد... وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٦٨ برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٠٨ برقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ برقم (٢٨٦٧) وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن النسائي ٢/ ٦٤٠ برقم (٢٨٦٣)، وصحيح سنن ابن ماجه ٣/ ٤٩ برقم (٢٤٧٣) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٧٨ برقم (١٢٨٣).

(٤) قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- بعد إيراده لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق تخريجه في الحاشية السابقة قبل هذه: «وكان ذلك بمنى. ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر»أ.هـ المغني (٣/ ٤٢٥)، وانظر: أحكام مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٧٥).

(٥) جاء في معجم البلدان ٥/ ٦٢: «محسر: بالضم ثم الفتح وكسر السين المشدّدة، وراء موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه». قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد ٢/ ٢٥٦ ذاكراً علة تسمية محسر بهذا الاسم: «ولذلك سمي ذلك الوادي محسر، لأن الفيل حسِر فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب إلى مكة» أ.هـ.

(٦) جاء في القاموس ١/ ٢٦٦: «البرزخ: الحاجز بين الشيئين ومن وقت الموت إلى القيامة ومن مات دخله وبرازخ الإيمان ما بين أوله وآخره أو ما بين الشك واليقين» وانظر: =

ومزدلفة ليس من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر، فبين كل مشعرين برزخ ليس من واحد منهما، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة[١] ليست بمشعر وهي من الحل، وعرفة مشعر وهي من الحل[٢]. وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى[٣].

فصل

النسك السابع: ثم إنه ﷺ أتى جمرة العقبة فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم استقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة[٤]، وعند ذلك قطع التلبية[٥].

ترتيب القاموس ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، مختار الصحاح ص: ٤٨، هدي الساري ص: ٨٧، شرح العقيدة السفارينية لابن مانع ص: ٢٠٨.

(١) تقدم تعريفها ص: ٨١ حاشية (٤).

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٥٦.

(٣) انظر هذا في: صحيح مسلم ٢/ ٨٩١ ـ ٨٩٢ برقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٤) انظر: حديث رقم (١٧٤٩ ـ ١٧٥٠) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٩٦، ١٢٩٨) من صحيح مسلم، وكلها من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في (فتح الباري) ٣/ ٥٣٣: بعد أن ذكر خلاف العلماء في بيان متى يقطع الحاج التلبية قال: «واختلفوا أيضاً: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي»، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم =

وكان في سفره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي[١].

فصل

ثم رجع ﷺ إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وفضله عند الله وحرمة مكة[٢]، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله[٣] وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه[٤] وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض[٥]، وقال في خطبته «لا يجني جان

يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة؛ أي: أتم رميها» أ.هـ. وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢).

(١) انظر: حديث رقم (١٦٨٥ ـ ١٦٨٦) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٢٨١) من صحيح مسلم وحديث رقم (٢٨٨٧) من صحيح ابن خزيمة وكلها من حديث أسامة بن زيد والفضل ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) انظر: حديث رقم (١٧٣٩ ـ ١٧٤٢) من صحيح البخاري، وحديث رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٩٤٤ برقم (١٢٩٨) من حديث يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين -رضي الله عنها- وفيه أنها قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّع (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا».

(٤) أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ برقم (١٢٩٧)، وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ برقم (١٩٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٠ برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر ﷺ ولفظه عند مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٣ برقم (١٧٣٩)، ومسلم في صحيحه ١/ ٨١ ـ ٨٢ =

إلَّا على نفسه»[(١)]، وفتح الله أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم[(٢)]، وقال في خطبته «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[(٣)]، وودع عند ذلك الناس فقالوا حجة الوداع[(٤)]، وأمر بالتبليغ عنه وقال «رب مبلغ أوعى من سامع»[(٥)].

برقم (٦٥ ـ ٦٦) ولفظه عند البخاري: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وهو جزء من خطبته عليه الصلاة والسلام بمنى وهو من حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري ومن حديث جرير وابن عمر -رضي الله عنهما- عند مسلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦/ ٣٢٩ برقم (٢١٦٠)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٥ برقم (٣٠٥٥)، من حديث عمر بن الأحوص ﷺ وهو حديث حسن صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٤٥٤ برقم (٢١٥٩)، وصحيح سنن ابن ماجه ٣/ ٥٧ برقم (٢٤٩٧).

ومعنى قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه». «الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب علة العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩. ـ باب النزول في منى ـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥١، والترمذي في سننه ٢/ ١٩٦ برقم (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ١٠/ ٤٢٦ برقم (٤٥٦٣)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩، وصححه ووافقه الذهبي، وهو من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) سميت حجة الوداع: «لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها. وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها» أ.هـ شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٤ برقم (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٦ برقم (١٦٧٩) وهو من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ وبداية جملة الحديث الذي ذكره الصنعاني هنا قوله ﷺ: «فليبلغ الشاهد الغائب».

وهنالك سئل عمن حلق قبل أن يرمي قال: «لا حرج»[١].

وقال ابن عباس ﷺ أنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق والرمي في التقديم والتأخير فقال «لا حرج»[٢].

فصل

ثم انصرف إلى المنحر فذبح بُدْنَه في المنحر بمنى: ثلاثا وستين بدنة بيده[٣]

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/ ٥٦٩ برقم (١٧٣٦ ـ ١٧٣٨)، وصحيح مسلم ٢/ ٩٤٨ ـ ٩٥٠ برقم (١٣٠٦ ـ ١٣٠٧)، وسنن أبي داود ٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧ برقم (٢٠١٤)، وسنن الترمذي ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ برقم (٩١٦)، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٤ برقم (٣٠٥١) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. ولفظه عند البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: (لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح، ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج).
قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع ٨/ ٢١٦: «فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء على المفرد. وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم. وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه. وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي إحداهما: يجزئه الطواف وعليه دم. والثانية لا يجزئه» أ.هـ وانظر: المغني ٣/ ٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦٨ برقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ برقم (١٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٢، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٦، وسنن الدارمي ٢/ ٤٩ كلهم من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ.

وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى[١].

وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن فجاج[٢] مكة طريق ومنحر[٣]، كما أعلمهم أن عرفات كلها موقف، قال جابر ﷺ: لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»[٤]، ووقف بمزدلفة وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[٥].

وفي لفظ «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل

(١) لما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٧١ برقم (٧٦٧) عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. وهو حديث صحيح انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٩٤ بنفس رقم الحديث.

(٢) (فجاج مكة) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٣ برقم (١٢١٨) عن جابر ﷺ ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»، وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٧٨ برقم ١٩٣٧، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٣ برقم ٣٠٤٨، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦، والدارمي في سننه ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ باب عرفة كلها موقف ـ وهو أيضاً عندهم من حديث جابر ﷺ ولفظه «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» وهو حديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٤٥ بنفس رقم الحديث، وصحيح سنن ابن ماجه ٣/ ٤٣ برقم (٢٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٣ برقم (١٢١٨).

(٥) المصدر السابق.

فجاج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبو داود[١] ومثله عنده عن علي ﷺ[٢].

فصل

النسك الثامن: وهو الحلق أو التقصير: ولما فرغ ﷺ من نحر بدنه دعا بالحلاق[٣] فحلق رأسه فقال له: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم أعطاه أبا طلحة ﷺ[٤]، ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً وللمقصرين مرة[٥].

---

(١) في سننه ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ برقم (١٩٣٧)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٥٥) وانظر حديث رقم (١٢١٨) عند مسلم وحديث رقم (٣٠٤٨) عند ابن ماجه من حديث جابر ﷺ.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٨ برقم (١٩٣٥) ولفظه: «عن علي ﷺ قال: فلما أصبح -يعني النبي ﷺ - ووقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهو عند الترمذي مطولاً برقم (٨٨٥) وقال عقبه: «حسن صحيح» وابن ماجه مختصراً برقم (٣٠١٠) وانظره في جامع الأصول برقم (١٥٣٣).
«وقزح -بضم ففتح- موضع وقوف الإمام بمزدلفة وهو بزنة (عُمَرْ) وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل» انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٤١.

(٣) هو: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي ﷺ انظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ترجمة (٨١٥٦). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٦٢: تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في (الأطراف) أن قائل (وزعموا) ابن جريج الراوي له عن موسى ابن عقبة» أ.هـ. وانظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٠٠ برقم (٢٩٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ برقم (١٣٠٥) من حديث أنس ﷺ.

(٥) لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١ ـ فتح ـ (١٧٢٨)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٦ =

فصل

النسك التاسع: طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة، ويقال طواف الصدر(١): ثم بعد حلقه ﷺ أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً(٢) وطاف

برقم (١٣٠٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّهمّ اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللَّهمّ اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللَّهمّ اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «اللَّهمّ اغفر للمحلقين» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

(١) طواف الإفاضة يسمى طواف الصَّدَر قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الصَّدَر -بفتح الصاد والدال-» أ. هـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع حاشية الهيتمي ص: ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣ برقم (١٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٤٧ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ولفظه: «عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ».

قال أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «ثم نهض عليه السلام راكباً إلى مكة في يوم السبت المذكور نفسه ـ يعني: يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر ـ فطاف في يومه ذلك طواف الإفاضة وهو طواف الصدر قبل الظهر، وشرب من ماء زمزم بالدلو، ومن نبيذ السقاية ثم رجع من يومه ذلك إلى منى وصلى بها الظهر. هذا قول ابن عمر» أ. هـ من كتابه حجة الوداع كأنك تشاهدها ص: ٤٩.

طواف الإفاضة ولم يطف غيره ولم يسع[١]، ثم أتى زمزم وهم يسقون بعد أن قضى طوافه فقال: «لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم»[٢]، ثم ناولوه الدلو فشرب قائماً، فقيل: إنه نسخ[٣] النهي عن الشرب قائماً[٤]، وقيل

(١) لما أخرجه الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «...وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» صحيح البخاري ٣/ ٤٩٤ برقم (١٦٣٨)، وصحيح مسلم ٢/ ٨٧٠ برقم (١٢١١). وقال جابر ﷺ: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول).

وقد اختلف العلماء هل طاف النبي ﷺ طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته أم اقتصر على طواف واحد وسعي واحد؟ حرر هذه المسألة تحريراً كافياً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٧٥ ـ ٧٩، وتلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ورجحا أنه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٢ برقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه ٢/ ٤٦٤ برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٧ برقم (٣٠٧٤)، والدارمي في سننه ٢/ ٤٩ كلهم من حديث جابر ﷺ. دون قوله (وهو قائم) وأخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٢ ـ فتح ـ برقم (١٦٣٧)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠١ برقم (٢٠٢٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم).

(٣) (النسخ): في اللغة: «عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم، بالنظر إلى علم الله تعالى.

وفي الشريعة: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوماً إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً» أ.هـ من كتاب التعريفات للجرجاني ص: ٣٠٩، باب النون، نشر دار الكتاب العربي، (١٤١٧)هـ.

(٤) انظر: الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب حال القيام صحيح مسلم ٣/ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١ برقم: (٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٦) عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

إنه بيان أن النهي للكراهة، وقيل بل فعل ذلك للحاجة[١].

فصل

وصحح ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنه ﷺ لم يدخل البيت في حجته ولا في شيء من عمره الثلاث[٢]، أما الحديبية[٣] فظاهر لأنه لم يدخل مكة ولم يدخل أيضاً في عمرة القضية[٤]، ولا في عمرة

(١) انظر: ما قيل في الجمع بين أحاديث النهي عن الشرب حال القيام وبين شربه عليه الصلاة والسلام من زمزم في حجة الوداع وهو قائم: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، فتح الباري ١٠/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد ٢/ ٩٠ ـ ٩٤، وحجة خير العباد ص: ٥٥ ـ ٦٠ أن عدد عمره عليه الصلاة والسلام أربع وكذا قال العلامة ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٣٤ حيث قال: «قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة، عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر، وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته» أ.هـ.

(٣) الحديبية: «بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء مشددة ومخففة وهي: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وسميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع» أ.هـ معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ وانظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ١٩٠.

(٤) قال السهيلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة ولهذا عدُّوا عمر النبي ﷺ أربعاً ومما يرجح هذا القول تسميتها قصاصاً قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فقد نزلت هذه الآية فيها كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه)) أ.هـ الروض الأنف ٧/ ٢٥، وانظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٢، وانظر: قول مجاهد في جامع

الجعرانة[١] بل ما ثبت دخوله إليه إلَّا في عام الفتح[٢].

فصل

النسك العاشر: المبيت بمنى ويدخل فيه رمي الجمار: ثم إنه ﷺ رجع إلى منى فصلى الظهر بمنى في القول الراجح[٣] فبات

البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ١٩٧، والدر المنثور ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(١) «الجعرانة: بكسر الجيم وتشديد الراء المفتوحة... وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن من مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ بعمرة» معجم البلدان ٢/ ١٤٢، والروض المعطار في خبر الأقطار ص: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمِفْتح ففتح الباب قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه ملياً ثم فتح الباب. فقال عبد الله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم: قلت أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى» صحيح البخاري ٣/ ٤٦٣ برقم (١٥٩٨)، وصحيح مسلم ٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧ برقم (١٣٢٩) ولفظه لمسلم.

قال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد ٢/ ٢٩٦: «والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته وإنما دخله عام الفتح» أ.هـ

وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى- ٦/ ١٦١: «وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح»أ.هـ. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ برقم (١٣٠٨) عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» قال نافع: «وكان ابن عمر يفيض يوم النحر. ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى. ويذكر أن النبي ﷺ فعله». وفي حديث جابر في صحيح مسلم ٢/ ٨٩٢ برقم (١٢١٨): «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر».
=

بها[١]، فلما أصبح انتظر زوال الشمس كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان رسول الله ﷺ ينتظر زوال الشمس فإذا زالت قدر ما إذا فرغ من رميه ﷺ صلى الظهر[٢]، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف[٣] فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل واحدة: الله أكبر، ثم تقدم عند الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن

وقد اختلف العلماء في أين صلى الظهر يوم النحر فمن قائل أنه بمنى، ومن قائل أنه بمكة وقد حرر هذا الخلاف العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

(١) انظر: حديث رقم (١٧٣٣) وحديث رقم (١٢١٨) من صحيح مسلم، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٧ برقم (١٩٧٣) من حديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ برقم (٨٩٨)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠١٤ برقم (٣٠٥٤)، وهذا الحديث بيَّنَ درجته الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقد بيَّن أن في إسناد الترمذي الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص: ١٥٢) ترجمة (١١١٩)، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة وهو متروك كما في التقريب ص: ٩٢ ترجمة (٢١٥)، وأورده الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في ضعيف سنن ابن ماجه ص: ٢٤٣ برقم (٥٩٥) وقال عقبه: ضعيف الإسناد جداً.

(٣) جاء في معجم البلدان ٢/ ٤١٢: «خيف ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره فاء ـ والخيف ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع من مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى» أ.هـ وانظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص: ٢٢٩.

يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك[١]، ولم يرمها من أعلاها كما يفعله الجهال[٢]، ولا يجعلها عن يمينه .

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٣ برقم (١٧٧٢) من حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٥٨٤: «وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ ـ كما دل الحديث ـ على الرمي بسبع وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر (كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً) وعن جابر أنه (كان لا يركب إلا من ضرورة) » أ.هـ.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٠ ـ فتح ـ برقم (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ برقم (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: «إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال: فرماها عبد الله من بطن الوادي. ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره! رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة» لفظ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال ابن المنيِّر خصَّ عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. ـ قال الحافظ ـ قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول: =

واستقبل البيت وقت الرمي[١]، فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها. والحكمة في ذلك أنه فرغ من العبادة كأنه خرج من الصلاة قبلها كان في العبادة ويدعو فيها كما كانت أدعيته غالبها في نفس الصلاة لا بعدها[٢]، وقيل بل لم يقف لضيق المكان[٣].

إن كثيراً من أفعال الحج توقيفية وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة. والله أعلم» أ.هـ فتح الباري ٣/ ٥٨٢.

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في فتح الباري ٣/ ٥٨٤: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٠٣: «وأما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك، فالدعاء المذكور في دبر الصلاة؛ إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث؛ أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة. أو يكون مطلقاً، أو مجملاً. وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام، لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة» انتهى. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٠ فإنه ـ رحمه الله ـ ذكر جملة من الأحاديث تضمنت أدعية كثيرة يدعو بها المسلم في داخل صلاته وبعد الفراغ منها بعد التشهد الأخير قبل التسليم.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٥٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٨٥ طبع دار عالم الكتب، بيروت ط: الثانية عام (١٩٩٦)م، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ٢/ ٤٣١ طبع المكتب الإسلامي عام (١٩٦١)م.

وخطب في أوسط أيام التشريق[١] خطبة بليغة ذكر فيها نحو ما ذكر (في) خطبة يوم النحر فتضمنت حجته ثلاث خطب يوم عرفة[٢] ويوم النحر[٣] وثاني أيام التشريق[٤].

فصل

قد تضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات، الأولى: على الصفا[٥]، والثانية: على المروة[٦]، والثالثة: بعرفة[٧]، والرابعة:

(١) انظر: خطبته عليه الصلاة والسلام في أوسط أيام التشريق صحيح البخاري ٣/ ٥٧٤ برقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: خطبته ﷺ يوم عرفة في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩ـ٨٩٠، برقم: (١٢١٨).

(٣) انظر: خطبته عليه الصلاة والسلام في يوم النحر صحيح البخاري ٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ برقم (١٧٣٩، ١٧٤١) من حديث ابن عباس وأبي بكرة -رضي الله عنهما-.

(٤) هي: خطبة أوسط أيام التشريق. انظرها: ص٩١ ـ ٩٢ .

(٥) انظر: وقوفه ودعاءه عليه الصلاة والسلام على الصفا صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ برقم (١٢١٨)، وسنن أبي داود ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٣، وسنن الدارمي ٢/ ٤٦، والإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٧٢.

(٦) قال جابر بن عبد الله ﷺ: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» يعني أنه رقي على المروة ووقف عليها للدعاء. انظر: صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٠، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٣، وسنن الدارمي ٢/ ٤٦.

(٧) قال جابر ﷺ في بيان سياقه لحجة النبي ﷺ: «ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» صحيح مسلم ٢/ ٨٩٠، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٢، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٥، وسنن الدارمي ٢/ ٤٨.

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١١٥ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: عن ابن عباس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين».

بمزدلفة[١]، والخامسة: عند الجمرة الأولى[٢]، والسادسة: عند الجمرة الثانية[٣].

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين بل أكمل الأيام الثلاثة[٤] وأفاض بعد الظهر في

(١) قال جابر بن عبد الله ﷺ في مَعْرِض سياقه لحجة المصطفى ﷺ: (...ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس). صحيح مسلم ٢/ ٨٩١، وسنن أبي داود ٢/ ٤٦٣، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٦، وسنن الدارمي ٢/ ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) جاء في صحيح البخاري ٣/ ٥٨٢، فتح ـ برقم (١٧٥١) عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل ـ أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه ـ فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه).

وقوله في الحديث: «الجمرة الدنيا» ـ بضم الدال وبكسرها ـ أي: «القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر» أ.هـ فتح الباري ٣/ ٥٨٣.

(٣) في حديث ابن عمر ﷺ المذكور في الحاشية قبله «... ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِلُ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» صحيح البخاري ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ برقم (١٧٥١).

(٤) لما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٩٧ برقم (١٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...).

ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ وقال عقبه: صحيح إلا قولها (حين صلى الظهر)، فهو منكر.

اليوم الثالث إلى المحصب[١] وهو الأبطح[٢] فوجد قبته قد ضربت هناك[٣]، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٤].

فصل

في آخر المناسك، وهو طواف الوداع[٥]: ثم إنه ﷺ رقد رقدة خفيفة ثم

(١) المحصب: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣٤: «ومنه الحديث أنه صلى بالأبطح يعني: أبطح مكة، وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح، والأباطح. ومنه قيل: قريش البطاح، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها، وقد تكررت في الحديث». أ.هـ.

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٢ برقم (١٣١٣)، وأبو داود في سننه ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤ برقم (٢٠٠٩) عن أبي رافع ﷺ أنه قال: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبّته. فجاء فنزل). وفي رواية عنه: (وكان على ثقله).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥ برقم (١٧٥٦) من حديث أنس ﷺ ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

(٥) سمي طواف الوداع: لأنه آخر عمل من أعمال الحج يقوم به الحاج لتوديع البيت العتيق، وهو واجب من واجبات الحج لما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥ برقم (١٧٥٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض». وروى مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٣ برقم (١٣٢٧) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». فهذان الحديثان دلا على أن طواف الوداع واجب. قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «طواف الوداع واجب ويلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه» أ.هـ من شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٩١. وقال الحافظ في فتح الباري =

نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلاً سحراً ولم يرمل في هذا الطواف[١] وصلى الفجر في المسجد، وقرأ بالطور وكتاب مسطور[٢]، ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً إلى المدينة، فلما أتى ذا الحليفة بات بها[٣]، فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال: «لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون[٤] تائبون[٥] عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله

٣/ ٥٨٥ بعد ذكره لكلام النووي هذا: «والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء» أ.هـ كلامه.
وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: «وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم» أ.هـ كلامه من نيل الأوطار ٦/ ١٦٥، وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ١٧.

(١) قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في الإيضاح ص: ٢٦٢: «ولا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف» أ.هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠ برقم (١٦٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٧ برقم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩١ ـ فتح ـ برقم (١٥٣٣) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح».

(٤) (آيبون) «جمع آيب أي: راجع وزنه ومعناه، وهو خبر مبتدأ محذوف، والتقدير (نحن آيبون) وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة» أ.هـ من فتح الباري ١١/ ١٨٩.

(٥) (تائبون) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «وقوله: تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته... وقد تستعمل =

وعده[١]، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٢]، ثم دخلها نهاراً.

فصل

وكان من هديه إذا رجع من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين[٣]، وكان

التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب» أ.هـ من فتح الباري ١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(١) (صدق الله وعده) أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ أ.هـ [فتح الباري ١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠].

(٢) (وهزم الأحزاب وحده): أي: من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي: (تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب... وقيل: المراد أعم من ذلك. وقال النووي: المشهور الأول. وقيل: فيه نظر، لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب: أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية. والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار. وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي: اللَّهمّ اهزم الأحزاب والأول أظهر) أ.هـ [فتح الباري ١١/ ١٨٩ ـ ١٩٠]، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٢٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٤٥٧ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٨ ـ ٦١٩ برقم (١٧٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ برقم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٤٢ برقم (٤٦٧٧) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه =

يأمر أصحابه ﷺ بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في قصة البعير وفيها: (أنهم لما قدموا المدينة أمره ﷺ أن يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين)[١].

وقد بوب أبو داود -رحمه الله- للإطعام عند القدوم فأخرج بإسناده إلى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «لما قدم النَّبيّ ﷺ المدينة نحر جزوراً[٢] أو بقرة»[٣].

ويندب أن يهدي إلى أهله ما تيسر، فقد أخرج البيهقي في الشعب عن عائشة -رضي الله عنها- عنه ﷺ أنه قال: (إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله، فَلْيُطرِفْهُم ولو كان حجارة)[٤].

قال: «وكان قَلَّما يَقْدَمُ من سفر سافره إلا ضحىً، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين».

(١) قصة بعير جابر ﷺ وأَمْرُه عليه الصلاة والسلام له بدخول المسجد وصلاة ركعتين فيه حين قدم من السفر أخرجها بطولها البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٠ برقم (٢٠٩٧)، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٩ برقم (٧١٥) وفيها قال جابر ﷺ: «... ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «آلآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت...» الحديث.

(٢) الجزور: «البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، فالقول هذه الجزور، وإن أردت ذكراً والجمع جُزُورٌ وجزائر» أ.هـ من النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٢٧ برقم (٣٧٤٧) وهو حديث صحيح الإسناد انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٣٦ برقم (٣٧٤٧).

(٤) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ برقم (٤٢٠٤) وأورده السيوطي في الجامع الصغير انظره مع «فيض القدير» للمناوي ١/ ٤١٥ برقم (٨٧٩) وهو حديث ضعيف أورده الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف الجامع الصغير ص: ٩٠ برقم (٦٢٥) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٦٢٩ برقم (١٤٣٦) وقال عقبه: في المصدرين المذكورين (ضعيف جداً).

وأخرج ابن عساكر من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً (إذا قدم أحدكم من سفر فَلْيُقَدِّمْ معه هدية ولو يلقي في مخلاته حجراً)[١].

وإن كان الحديثان قد ضعفا فالهدية مطلقاً من السنة[٢]، ولهدية القادم موقع في القلب لا يخفى، ويندب لمن يلقاه من المقيمين أن يصافحه ويطلب منه أن يستغفر له، لما أخرجه أحمد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه فصافحه وأْمُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٢/ ٢٣٠ برقم (١٠٩٩٦) وأورده السيوطي في الجامع الصغير انظره: مع فيض القدير للمناوي ١/ ٤١٥ برقم (٧٩٠) ورمز له وللذي قبله بالضعف وحكم عليه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- بالوضع كما في ضعيف الجامع الصغير ص: ٩٠ برقم (٦٢٧) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٦٣٠ حديث رقم (١٤٣٧) فإنه قال عنه في المصدرين «موضوع». وانظر: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة ١/ ٥٣١ برقم (١٧٨١).

(٢) حث الرسول ﷺ على التهادي بين أفراد المجتمع المسلم وبيَّن أنَّ ثمرة ذلك يوجب المحبة بينهم فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ص: ٢٠٥ برقم (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٩ وأورده السيوطي في الجامع الصغير انظره مع فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧١ برقم (٣٣٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا» وهو حديث (حسن) انظر: صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٧٧ برقم (٣٠٠٤) وفي إرواء الغليل ٦/ ٤٤ برقم (١٦٠١) وأخرج البخاري في صحيحه ٤/ ٤٣٨ برقم (٢٢٥٩) عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله إن لي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً». فالحديثان دلا على مشروعية الهدية وأنها سنة من سنن المصطفى ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٩، ١٢٨، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٦٥ وأورده الهيثمي =

وهو حديث حسن[(١)]، وهو نظير حثه ﷺ على طلب الاستغفار من المريض[(٢)]، لأن المغفور له مجاب الدعوة.

في مجمع الزوائد ٤/ ١٦ وقال عقبه: رواه أحمد وفيه محمد بن اليبلماني وهو ضعيف وأورده السيوطي في الجامع الصغير انظره: مع فيض القدير للمناوي ١/ ٤٣٧ برقم (٨٤٧) وأورده الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف الجامع الصغير ص: ٩٩ برقم (٦٨٩) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٤٣١ برقم (٢٤١١) وقال عقبه في المصدرين «موضوع» وانظر: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة ١/ ٥٦٧ برقم (١٩٨٠).

(١) قول الصنعاني -رحمه الله تعالى- عقب الحديث: «وهو حديث حسن» لعله تابع في هذا الحكم السيوطي فإنه رمز له «بالحسن» انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ١/ ٤٣٧. والله أعلم.

(٢) لعله -رحمه الله تعالى- يشير إلى ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات «موسوعة ابن أبي الدنيا» ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ برقم (١٦٩)، والبيهقي أيضاً: من طريقه في الجامع لشعب الإيمان ٧/ ٢١٠ برقم (١٠٠٢٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ» وما أخرجه أيضاً: بإسناده إلى عمرو بن الشريد أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يمرض حتى يحرضه المرض إلا غفر له» موسوعة ابن أبي الدنيا ٤/ ٢٥٢ برقم (١٠٤).

الحديث الأول في إسناده: سويد بن سعيد الحدثاني: «صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول» انظر ترجمته وما قيل فيه: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣/ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٥، تاريخ بغداد ٨/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢ ترجمة (٤٨٠٤)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ برقم (٣٦٢١)، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥ ترجمة (٤٧٠)، تقريب التهذيب ص: ٢٦٠ ترجمة (٢٦٩٠).

والحديث الثاني في إسناده: (أبو ربيعة) شيخ (إبراهيم بن راشد) لم أقف له على ترجمة فيما بحثت من كتب الرجال.

وإلى هنا انتهى ما أردناه من العناية بهذا الكتاب أسأل الله الكريم أن يجعل عملي فيه =

نسأل الله الاهتداء بهدي رسوله الكريم

وأن يدخلنا في أوسع فضله العميم

آخره والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله

محمد وعلى آله وصحبه

خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني وأن ينفع به طلبة العلم إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول، كما أسأله تعالى أن يغفر للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني وأن يعظم له الأجر والمثوبة، وأن يسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً على ما قدمه من العلم الشرعي النافع للأمة في هذا السفر المبارك، من بيانٍ تفصيليٍّ لحجته ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه: د. ناصر بن علي بن عايض بن حسن الشيخ.

وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء الموافق (٢٥/ ١٢/ ١٤٢٩) هـ بالمدينة النبوية.

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٢ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
آلآن قدمت قلت: نعم	جابر ﷺ		١٠٨
أبدأ بما بدأ الله به	جابر ﷺ		٧٩
أحسنتم وأجملتم	ابن عباس ﷺ		٩٦
إذا أضل أحدكم شيئاً وهو بأرض فلاة ليس بها أنيس فليقل	عتبة بن غزوان ﷺ		٥٦
إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فلينادِ	عبد الله بن مسعود ﷺ		٥٦
إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد	عائشة رضي الله عنها		١٠٨
إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه	أبو الدرداء ﷺ		١٠٩
إذا حج رجل بمال من غير حلّه	عمر ﷺ		٤٨
إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع	زيد بن أرقم ﷺ		٥٠
إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين	أبو هريرة ﷺ		٤٧
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	أبو هريرة ﷺ		٤٧
إذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين	أبو هريرة ﷺ		٤٨
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها	أبو هريرة ﷺ		٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
أذن وعليّ البلاغ	عبد الله بن عباس ﷺ		٣٥
إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة	جابر ﷺ		٤٦
إذا لقيت الحاج فسلم عليه فصافحه وأمره	ابن عمر ﷺ		١٠٩
اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم	أبو أمامة ﷺ		٩٢
إرمِ ولا حرج	عمر ﷺ		٩٣
أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَ	أبو موسى الأشعري ﷺ		٥٥
اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة	أنس ﷺ		٥٨
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه	عبد الله بن عباس ﷺ		٧٢
أفضت مع النَّبيّ ﷺ من عرفات فلم يزل	الفضل بن عباس ﷺ		٨٨
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيد الله بن كَرِز ﷺ		٨٤
أفاض رسول الله ﷺ من آخر	عائشة رضي الله عنها		١٠٤
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي	علي ﷺ		٨٥
اللّهمّ اغفر للمحلقين	أبو هريرة ﷺ		٩٦
اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام	ابن جريج (مرسلاً)		٧٤
اللّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل	عبد الله بن عمر ﷺ		٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
اللَّهمّ إنك تسمع كلامي وترى مكاني	ابن عباس رضي الله عنهما		٨٤
اللَّهمّ إني استخيرك بعلمك	جابر رضي الله عنه		٤٦
اللَّهمّ إزو له الأرض وهوّن عليه السفر	أبو هريرة رضي الله عنه		٥٠
اللَّهمّ بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي رضي الله عنه		٤٩
اللَّهمّ بك انتشرت، وإليك توجهت	أنس رضي الله عنه		٥١
اللَّهمّ رب السموات السبع وما أظلّت	صهيب رضي الله عنه		٥٤
اللَّهمّ زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً	ابن جريج (مرسلاً)		٧٤
اللَّهمّ قنعني بما رزقتني	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما		٧٧
اللَّهمّ لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول	أنس رضي الله عنه		٨٤
اللَّهمّ لك الشرف على كل شرف	أنس رضي الله عنه		٥٤
إلى أقربهما منك باباً	عائشة رضي الله عنها		١٠٩
أمَ والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت	عمر رضي الله عنه		٧٥
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما		١٠٥
أنزع عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك	يعلى بن أمية رضي الله عنه		٧٢
إن أول شيء بدأ به النَّبيّ ﷺ حين	عائشة رضي الله عنها		٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
قدم			
أن رسول الله ﷺ قدم مكة وأصحابه صبح رابعة	ابن عباس رضي الله عنهما		٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من	ابن عمر رضي الله عنهما		١٠٦
أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا		سالم بن عبد الله	١٠١
أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يمر بفج الروحاء وهو يلبي	أبو هريرة رضي الله عنه		٤١
أن النَّبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت رضي الله عنه		٦١
أن النَّبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك	معاذ بن جبل رضي الله عنه		٦١
أن النَّبيّ ﷺ وأصحابه كانوا	عبد الرحمن بن سابط		٩٤
أن النَّبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم	أنس رضي الله عنه		١٠٥
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	ابن عمر رضي الله عنهما		١٠٤
أن موسى عليه السلام مرّ بوادي الأزرق	ابن عباس رضي الله عنهما		٤١
أن يونس بن متى مر بثنية هرشى	ابن عباس رضي الله عنهما		٤١
إن أُمِّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم	أم الحصين رضي الله عنها		٩١
إن الله طيب لا يقبل إلّا طيباً	أبو هريرة رضي الله عنه		٤٨
إنما الأعمال بالنيات	عمر رضي الله عنه		٧٦
إني لأعلم حيث نزلت وأين نزلت	عمر رضي الله عنه		٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
أوصيك بتقوى الله	أبو هريرة ﷺ		٥٠
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة ﷺ		٤٣
أيُّها الناس إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبا	أبو هريرة ﷺ		٤٨
أيّها الناس عليكم بالسكينة	جابر وابن عباس ﷺ		٨٦
باسم الله	علي ﷺ		٥٦
باسم الله والله أكبر	عمر ﷺ		٧٧
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما	أبو هريرة ﷺ		٢٣
بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوَ	ابن عباس ﷺ		٨٩
تزعجهم إلى المعاصي وتغريهم بها		الفراء	٥٩
تشليهم إلى إشلاء		مجاهد	٥٩
تغريهم إعراءاً		الضحاك	٥٩
تهادوا تحابوا	أبو هريرة ﷺ		١٠٩
ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت	جابر ﷺ		٩٩
ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام	جابر ﷺ		١٠٤
ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت	جابر ﷺ		١٠٨
ثم يرمي الوسطي ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل	عبد الله بن عمر ﷺ		١٠١
جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	السائب بن يزيد ﷺ		٦٨
حتى أتى المروة فقعل على المروة كما فعل	جابر ﷺ		٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
على الصفا			
حتى أتينا البيت معه استلم الركن	جابر رضي الله عنه		٧٥
الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة	جابر رضي الله عنه		٤٣
الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم	أبو هريرة رضي الله عنه		٤٥
خير ثيابكم البياض فألبسوها	ابن عباس رضي الله عنه		٦٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل	عائشة رضي الله عنها		٢٤
خرجنا مع النَّبيّ ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي	أنس رضي الله عنه		٥٩
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	عمرو بن العاص رضي الله عنه		٨٤
دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٧٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد رضي الله عنه		٨٧
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده		نافع مولى ابن عمر	٧٦
رب مبلَّغ أوعى من سامع	أبو بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه		٩٢
رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره	عبد الله بن عباس رضي الله عنه		٨٤
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	عبد الله بن السائب رضي الله عنه		٧٧
زودك الله التقوى وغفر ذنبك	أنس رضي الله عنه		٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب	ابن عباس رضي الله عنهما		٩٧
سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه	أبو هريرة رضي الله عنه		٥٦
صحبت النَّبيّ ﷺ فلم أره يسبح في السفر	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما		٦٠
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد رضي الله عنه		٨٧
صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر	ابن عباس رضي الله عنهما		٨٠
صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها	ابن عباس رضي الله عنهما		٦٧
صلى النَّبيّ ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات	عائشة رضي الله عنها		٦٠
صيد البر حلال لكم ما دام تصيدوه	جابر رضي الله عنه		٧١
طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	ابن عباس رضي الله عنهما		٧٦
طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة	عائشة رضي الله عنها		٦٢
عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل	أنس رضي الله عنه		٥٨
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة رضي الله عنه		٢٢
الغازي في سبيل الله والحاج إلى بيت الله	أبو هريرة رضي الله عنه		٤٥
فليبلغ الشاهد الغائب	أبو بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه		٩٢
قَبَّل عمر بن الخطاب الحجر		عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٩٩
كان ابن عمر إذا دخل أدْنى الحرم أمسك عن التلبية		نافع مولى ابن عمر	٧٣
كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً	جابر رضي الله عنه		٦٩
كان رسول الله ﷺ ينتظر زوال الشمس	ابن عباس رضي الله عنه		١٠٠
كان النَّبيّ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٦١
كان لا يركب إلّا من ضرورة	جابر رضي الله عنه		١٠١
كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه		أنس بن مالك رضي الله عنه	٨١
كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبر	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		١٠١
كل عرفة موقف وكل منى منحر	جابر رضي الله عنه		٩٤
كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا	جابر رضي الله عنه		٥٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ابن عباس رضي الله عنه		٩١
لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ	ابن عباس رضي الله عنه		١١٠
لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك	أبو المليح رضي الله عنه		٥٦
لا حرج	عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم		٩٣
لا. ولكن أفضل الجهاد	عائشة رضي الله عنها		٢٢
لا يجني جانٍ إلّا على نفسه	عمر بن الأحوص رضي الله عنه		٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٦٢
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	عبد الله بن عباس رضي الله عنه		١٠٥
لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكَح	عثمان رضي الله عنه		٧٢
لبيك إلٰه الحق لبيك	أبو هريرة رضي الله عنه		٦٨
لبيك اللَّهمّ لبيك	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٦٨
لبيك عمرة وحجاً	أنس رضي الله عنه		٦٨
لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري	جابر رضي الله عنه		٦٤
لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له		عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٣٥
لما قدم النَّبيّ ﷺ المدينة نحر جزوراً	جابر رضي الله عنه		١٠٨
لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح		أبو رافع رضي الله عنه	١٠٥
لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس رضي الله عنه		٦٩
لولا أن يغلبكم الناس لنزلت	ابن عباس رضي الله عنه		٩٧
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٤٧
ما ترفع إبل الحاج رجلاً ولا تضع يداً	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٤٣
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٧٦
ما منعك من الحج	أم سنان الأنصارية رضي الله عنها		٢٣
ما من مؤمن يمرض حتى يحرضه المرض إلَّا	عمرو بن الشريد رضي الله عنه		١٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً	عائشة رضي الله عنها		٢٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة رضي الله عنها		٧٦
من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيره	أبو هريرة رضي الله عنه		٤٤
من حج فلم يرفث رجع من ذنوبه	أبو هريرة رضي الله عنه		٢١
من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة	عبد الله بن عباس رضي الله عنه		٤٤
من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات	خولة بنت حكيم رضي الله عنها		٥٤
من ههنا والذي لا إلٰه غيره رماها الذي أنزلت عليه	عبد الله بن مسعود		١٠١
نحرت ههنا ومنى كلها منحر	جابر رضي الله عنه		٩٤
النوم أخو الموت	جابر رضي الله عنه		٣٦
نهى عن الوحدة	ابن عمر رضي الله عنه		٤٨
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها	علي رضي الله عنه		٩٥
هل صلى رسول الله ﷺ فيه؟ قال: نعم		عثمان بن طلحة	٩٩
الواحد شيطان والإثنان شيطانان	عبد الله بن عمر رضي الله عنه		٤٧
وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين	أبو هريرة رضي الله عنه		٤٨
وأما الذي جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً	عائشة رضي الله عنها		٩٧
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه		٦٠
وقفت ههنا وعرفة كلها موقف	جابر رضي الله عنه		٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	قائل الأثر	الصفحة
وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي	نافع مولى ابن عمر		٩٩
وكان قلّما يقدم من سفر سافره إلّا ضحىً	كعب بن مالك ﷺ		١٠٨
وكان يحب أن يخرج يوم الخميس	كعب بن مالك ﷺ		٩٩
يا أرض ربي وربك الله	عبد الله بن عمر ﷺ		٥٤
يا عباد الله أعينوني	عتبة بن غزوان ﷺ		٥٦
يدخل المحرم من حيث شاء		عطاء بن أبي رباح	٧٤

فهرس المصادر والمراجع

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩)هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٢)هـ.

ـ **أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، ت (٧٢٨)هـ، بشرح الشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان، تحقيق: د. ناصر بن علي الشيخ، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى عام (١٤٢٧)هـ.

ـ **الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦)هـ، تحقيق خالد العك، نشر وتوزيع دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦)هـ.

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى لعام ١٣٩٩هـ.

ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت (٤٦٣)هـ، تحقيق د: عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ـ **الأعلام قاموس تراجم**، لخير الدين الزركلي ـ ت (١٣٩٦) هـ، طبع دار العلم للملايين/ بيروت الطبعة السادسة عام ١٩٨٤م.

ـ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ ت (٢٠٤)هـ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.

ـ **الإنصاف**، تأليف علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥)هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي ـ ت (١٤٠٢)هـ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للإمام النووي ـ ت (٦٧٦)هـ طبع دار الحديث والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان.

ـ **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة**، للإمام الصنعاني ت (١١٨٢)هـ، تحقيق وتعليق د. عبد الله شاكر الجنيدي، نشر دار الأندلس، حائل الطبعة الأولى عام (١٤٢٤)هـ.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت (٥٨٧)هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان عام ١٤٠٢هـ.

ـ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تأليف: الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت (٢٩٢)هـ، تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ.

ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ـ ت (٧٧٤)هـ، تحقيق ومراجعة وفهرسة/ دار أبي حيان، الطبعة الأولى على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، طبع دار أبي حيان/ القاهرة ١٤١٦هـ.

ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠)هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر/ بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدي ت (١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، طبع: دار الفكر، بيروت، لبنان، عام ١٤١٤ هـ.

ـ **تاريخ مدينة دمشق**، تأليف: الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت (٥٧١)هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العَمْروي، طبع دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: الإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (١٣٥٣)هـ، مراجعة وضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ..

ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ ت (٦٥٦)هـ، ضبط وتعليق مصطفى محمد عماره طبع دار الحديث/ القاهرة ١٤٠٧هـ.

ـ **التعريفات**، للعلامة علي بن محمد الجرجاني ـ ت (٨١٦)هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، نشر دار الفضيلة/ القاهرة بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **التفسير الصحيح** –موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور– للدكتور حكمت بشير ياسين، طبع دار المآثر المدينة، الطبعة الأولى (١٤٢٠)هـ.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ـ ت (٧٧٤)هـ، مطبعة الشعب/ القاهرة (١٣٩٠)هـ بدون ذكر الطبعة.

ـ **تقريب التهذيب**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ، تقديم ودراسة محمد عوامة، طبع دار الرشيد، سوريا ـ حلب، الطبعة الرابعة عام (١٤١٢)هـ.

ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (٨٥٢)هـ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني، طبع دار المعرفة بيروت/ لبنان تاريخ الطبعة ١٣٨٤هـ.

ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت (١١٨٢)هـ بتحقيق وتقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٣٦٦)هـ.

ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد ت (٣١٠)هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع مطبعة المدني، مصر دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦) هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تهذيب التهذيب**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ)، طبع: مجلس دائرة المعارف بالهند، ط: ١، عام ١٣٢٧ هـ.

ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠)هـ، تحقيق د. عبد الله إدريس والأستاذ محمد علي النجار، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦)هـ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٥)هـ.

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠)هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثالثة عام (١٣٨٨)هـ.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ ت (٦٧١)هـ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٢ هـ.

ـ **الجامع لشعب الإيمان**، للإمام أبي بكر بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨)هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام (١٤١٠)هـ.

ـ **حجة خير العباد المستخرجة من ذاد المعاد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي، المعروف بابن قيم الجوزية ت: (٧٥١)هـ، استخراج الشيخ علي بن محمد بن سنان آل سنان ت: (١٤٢١)هـ، تحقيق د. ناصر علي الشيخ، طبع دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٢٨)هـ.

ـ **حجة المصطفى** ﷺ، لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ت (٦٢٤) هـ، عناية: رضوان محمد رضوان، نشر مكتبة الثقافة بالمدينة، ودار الكتب العلمية بيروت (دون ذكر الطبعة وتاريخها).

ـ **حجة الوداع**، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت (٤٥٦)هـ، تحقيق سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **حجة الوداع**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ ت (٧٧٤)هـ، تحقيق خالد أبو صالح، طبع دار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ـ **حجة الوداع وجزء عمرات النَّبيّ** ﷺ، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، تقديم أبي الحسن الندوي من منشورات المجلس العلمي/ الهند الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ.

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ـ ت (٩١١)هـ، طبع دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، طبع دار الكتب الحديثة، مصر دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف محمد عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، طبع مطابع هيد لبرغ/ بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ـ ت (٧٥١)هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر، طبع مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان الطبعة الرابعة عشره ١٤٠٧هـ.

ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠)هـ، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠)هـ، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ.

ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تأليف: أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥)هـ، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زيادة ـ دون ذكر الطبعة وتاريخها ـ.

ـ **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥ هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد، الطبعة الأولي، ١٣٨٩ هـ.

ـ **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ ت (٢٧٥)هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان.

ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ ت (٢٧٩)هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول/ تركيا الطبعة الثانية ١٩٠٠م.

ـ **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥)هـ، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣)هـ.

ـ **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ ت (٢٥٥)هـ، نشر دار إحياء السنة النبوية.

ـ **السنن الكبرى**، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت (٣٠٣)هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ.

ـ **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ ت (٤٥٨)هـ، طبع دار المعرفة بيروت/ لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي ـ ت (٣٠٣)هـ تصحيح وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، طبع المطبعة المصرية: القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

ـ **شرح صحيح مسلم**، للإمام يحيى بن شرف النووي ـ ت (٦٧٦)هـ، تحقيق عصام الصبَّاطي وآخرَيْن، طبع دار أبي حيان المطبوع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

ـ **شرح العقيدة السفارينية**، للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ت (١٣٩٤)هـ، تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، نشر أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨)هـ.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١)هـ، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام (١٤٢٥)هـ.

ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، للإمام أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ت (٧٣٢ هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من كبار العلماء، طبع: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت (٣١١)هـ، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي، طبع شركة الطباعة العربية السعودية العمارية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

ـ **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ ت (٢٥٦)هـ، مطبوع ضمن فتح الباري، طبع المكتبة السلفية ومكتبتها القاهرة.

ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، عام (١٤١٧)هـ.

ـ **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠)هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

ـ **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ت (١٤٢٠)هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ت (٢٦١)هـ، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى عام (١٤٠٩)هـ.

ـ **صفة الصفوة**، تأليف: الإمام أبي الفرج بن الجوزي ت (٥٩٧)هـ، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعجي، طبع دار المعرفة، بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار**، للدكتور أحمد محمد العليمي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤٠٨) هـ.

ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، عام (١٤١٧)هـ..

ـ **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، طبع مكتبة المعارف/ الرياض الطبعة الثانية.

ـ **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠)هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة، (١٤٢٢)هـ.

ـ **ضعيف سنن النسائي**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠)هـ، طبع المكتب الإسلامي، ط: الأولى عام (١٤١١)هـ.

ـ **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ت (٦٢٤)هـ، عناية: الشيخ خالد محمد محرم، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عام (١٤١٧)هـ.

ـ **عمل اليوم والليلة** لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المشهور بابن السني ت (٣٦٤)هـ، تحقيق أبي محمد عبد الرحمن كوثر البرني، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **عمل اليوم والليلة**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣)هـ، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧)هـ.

ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، ت (٨٤٠)هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة عام (١٤١٥)هـ.

ـ **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨)هـ، تقديم وتعريف: حسين محمد مخلوف، طبع دار المعرفة: بيروت، لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت (٨٥٢)هـ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة.

ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه شهردار بن شيرويه الديلمي، ت (٥٠٩)هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦)هـ.

ـ **الفروع**، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت (٧٦٣) هـ، مراجعة عبد الستار أحمد فرَّاج، طبع عالم الكتب، الطبعة الرابعة (١٤٠٤) هـ.

ـ **فوات الوفيات** ـ محمد بن شاكر الكتبي، ت (٧٦٤)هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت.

ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١)هـ، نشر دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت الطبعة الثانية عام (١٣٩١)هـ.

ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ ت (٨١٧)هـ، طبع دار الجيل بيروت/ لبنان بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ـ ت (٣٦٥) هـ طبع دار الفكر بيروت/ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤)هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـ ت (٨٠٧) هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي الهندي ـ ت (٩٧٥) هـ، ضبط وتفسير بكري حياني، طبع مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان عام ١٣٩٩هـ.

ـ **لسان العرب**، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرِّم بن منظور الأفريقي المصري ـ ت (٧١١)هـ، طبع دار صادر بيروت، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـ ت (٨٠٧)هـ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، نشر مكتبة القدسي/ القاهرة بدون ذكر تاريخ النشر.

ـ **مجموع الرسائل الفقهية للصنعاني** ت (١١٨٢)هـ بتحقيق خالد بن محمد عثمان المصري، طبع دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى عام (١٤٢٦)هـ.

ـ **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ت (٦٧٦)هـ، طبع دار الفكر/ بيروت بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ ت (٧٢٨)هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبع مؤسسة قرطبة/ مصر.

ـ **مجموع فيه سبع رسائل** للإمام الصنعاني ت (١١٨٢)هـ بتحقيق محمد الصغير بن قائد المقطري، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥)هـ.

ـ **مجموع فيه فتاوى ورسائل الإمام الصنعاني** ت (١١٨٢)هـ، بتحقيق محمد صباح المنصور، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧)هـ.

ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت (٥٤٢)هـ وقيل: (٥٤٦)هـ، تحقيق الرحالي الفاروق وآخرين، الطبعة الأولى (١٣٩٨)هـ.

ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦)هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان عام (١٤٠١)هـ، دون ذكر الطبعة.

ـ **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢)هـ، تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق أبو ذر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤)هـ.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ـ ت (٤٠٥)هـ، طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي ـ ت (٣٠٧)هـ، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث/ دمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

ـ **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤)هـ ـ ترتيب محمد عابد السندي ـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ ت (٢٤١)هـ، طبع المكتب الإسلامي، دار صادر/ بيروت.

ـ **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت (٧٧٠)هـ، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ ت (٢٢٥)هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/ باكستان ١٤٠٦هـ.

ـ **المصنف**، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ ت (٢١١)هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي/ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: الحافظ الطبراني، ت (٣٦٠)هـ، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

ـ **معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤١٧)هـ.

ـ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ـ ت (٦٢٦)هـ طبع دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان، تاريخ الطبع ١٣٩٩هـ.

ـ **المعجم الصغير**، تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت (٣٦٠)هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان عام ١٤٠٣هـ، دون ذكر الطبعة.

ـ **المعجم الفارسي العربي**، إعداد دكتور حسين نجيب المصري ـ الناشر مكتبة الانجلو، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤م.

ـ **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ ت (٣٦٠) هـ، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بدون ذكر مكان الطبع.

ـ **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وآخر، نشر دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٠٨)هـ.

ـ **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥)هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبع دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١)هـ.

ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة ت (١٤٠٨ هـ)، طبع: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **المعجم الوسيط**، إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، مطابع دار المعارف/ مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ـ **معرفة السنن والآثار**، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨)هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

ـ **المغني في الضعفاء**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨)هـ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨)هـ.

ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ ت (٦٢٠)هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، بدون ذكر تاريخ النشر.

ـ **المغني مع الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢) هـ، عناية جماعة من العلماء، طبع على نفقة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان عام (١٣٩٢) هـ.

ـ **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ت (٥٠٢)هـ، تحقيق: محمد خليل عيتاني ـ طبع دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى عام (١٤١٨)هـ.

ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت (٦٥٦)هـ، نشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧)هـ.

ـ **الملخص الفقهي**، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ـ حفظه الله ـ طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ.

ـ **موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة**، إعداد علي حسن الحلبي، وآخرين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام (١٤١٩)هـ.

ـ **موسوعة الحافظ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا** ت (٢٨١)هـ، نشر المكتبة العربية ـ صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦)هـ.

ـ **موطأ الإمام مالك بن أنس** ـ رحمه الله تعالى ـ ت (١٧٩)هـ، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨)هـ، تحقيق علي محمد البيجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان (دون ذكر الطبعة وتاريخها).

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢) هـ ـ عناية المجلس العلمي ـ بالهند ـ طبع دار الحديث، القاهرة بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**، لمحمد بن يحيى زبارة، تحقيق مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، طبع دار الآداب، بيروت، عام (١٤٠٥)هـ.

ـ **نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، لعلا الدين علي رضا، طبع دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨)هـ.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ت (٦٠٦)هـ ـ تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ـ طبع المكتبة العلمية ـ بيروت.

ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠)هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

ـ **هجر العلم ومعاقله في اليمن**، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع ت (١٤٢٩)هـ، طبع دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام (١٤١٦)هـ.

ـ **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري ـ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢)هـ ـ إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة ١٣٨٠ هـ.

ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩ هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
الباعث على الاعتناء بالكتاب	٧
عملي في الكتاب	٧
ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني -رحمه الله تعالى-	٩
تمهيد بين يدي منسك الإمام الصنعاني رحمه الله	١٩
تعريف الحج في اللغة والاصطلاح	١٩
تعريف العمرة في اللغة والشرع مع بيان أركانها	١٩
فضل الحج والعمرة	٢٠
أنواع نسك الحج	٢٤
شروط وجوب الحج	٢٥
مواقيت الحج زمانية، ومكانية	٢٦
أركان الحج	٢٨
سنن الحج	٢٨
واجبات الحج	٢٩
محظورات الإحرام	٢٩
الكتاب المحقق	٣٣
مقدمة الصنعاني -رحمه الله تعالى- لكتابه هذا (مع شرح الغريب فيها)	٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
الباعث للصنعاني على تأليف الكتاب	٤٢
فصل: في الترغيب في الحج	٤٣
فصل: فيما يجب أن يعمله من عزم على أداء فريضة الحج	٤٦
فصل: في آداب الطريق وسننه التي ينبغي أن يتحلى بها الحاج	٥٩
فصل: في قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين	٥٩
فصل: في لزوم الإحرام لمن بلغ الميقات ممن أراد الحج أو العمرة	٦١
بيانه ﷺ بفعله مناسك الحج	٦٤
فصل: النسك الأول الإحرام	٦٤
سرد الصنعاني -رحمه الله تعالى- لأفعاله ﷺ في الإحرام وما يتعلق به من أحكام على التفصيل	٦٥
فصل: فيه بيان بعض ما حرمه الله تعالى على المحرم	٧٠
فصل: في مبيته ﷺ بذي طوى ودخوله مكة نهاراً	٧٣
فصل: النسك الثاني بدؤه عليه الصلاة والسلام عند دخوله البيت بالطواف دون صلاة التحية إذ تحية البيت الطواف	٧٥
كيفية طوافه ﷺ بالبيت وما أثر عنه فيه من قولٍ أو فعل	٧٦
فصل: النسك الثالث السعي بين الصفا والمروة	٧٨
كيفية سعيه ﷺ بين الصفا والمروة وما أثر عنه فيه من قول أو	٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
فعل	
فصل: في نزوله عليه الصلاة والسلام في ظاهر مكة وإقامته أربعة أيام يقصر فيها الصلاة	٨٠
توجهه ﷺ بمن معه من المسلمين ضحى يوم التروية إلى منى	٨٠
توجهه ﷺ في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة	٨١
صلاته ﷺ الظهر والعصر قصراً وجمع بينهما جمع تقديم	٨٢
اجتهاده ﷺ في الذكر والدعاء يوم عرفة	٨٤
فصل: في إفاضته ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس	٨٦
مسيره ﷺ من عرفة إلى المزدلفة وما فيه من أحكام تتعلق بهذا المسير	٨٦
فصل: النسك الخامس: المبيت بمزدلفة وبيان ما فعله ﷺ فيها من العبادات	٨٧
فصل: النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام	٨٨
هديه ﷺ في هذا المقام وما أثر عنه فيه من الأدعية والأذكار ووقوفه عنده حتى أسفر جداً	٨٨
هديه ﷺ في مسيره من المزدلفة إلى منى	٨٨
فصل: النسك السابع: توجهه ﷺ يوم النحر إلى جمرة العقبة	٩٠
هديه ﷺ في رمي جمرة العقبة	٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في رجوعه ﷺ إلى منى بعد رميه جمرة العقبة وخطبته البليغة في هذا اليوم الذي هو يوم النحر	٩١
أجوبته ﷺ برفع الحرج عمن قدم أعمال يوم النحر بعضها على بعض مثل الرمي، والنحر، والحلق، والطواف	٩٣
فصل: انصرافه ﷺ إلى المنحر لنحر بُدْنِه بمنى بيده	٩٣
لا يختص الذبح بالمنحر بل حيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه	٩٤
فصل: النسك الثامن: وهو الحلق أو التقصير	٩٥
حلقه ﷺ رأسه بعد نحره هديه	٩٥
الحلق في الحج أفضل من التقصير	٩٦
فصل: النسك التاسع: طواف الإفاضة	٩٦
إفاضته ﷺ من منى إلى مكة راكباً	٩٦
هديه ﷺ في طواف الإفاضة وما أثر عنه فيه	٩٧
فصل: في بيان أنه ﷺ لم يدخل الكعبة لا في حجِّه ولا في عُمَرِه وإنما دخلها عام الفتح	٩٨
فصل: النسك العاشر: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	٩٩
هديه ﷺ في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة	١٠٠
فصل: في رفعه ﷺ يديه الشريفتين للدعاء في ستة مواضع في حجته	١٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
فصل: في بيان أنه ﷺ لم يتعجل في حجته بل بقي إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ثم أفاض بعد صلاة الظهر إلى المحصب	١٠٤
فصل: في آخر المناسك وهو طواف الوداع وسبب تسميته بذلك وبيان حكمه من حيث الوجوب وعدمه	١٠٥
الذكر الذي يقوله المسافر عند العودة إلى بلده	١٠٦
فصل: في أنه ﷺ كان من هديه إذا رجع من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين	١٠٧
ذكر الصنعاني لأحاديث تضمنت الندب للمسافر أن يقدم هدية لأهله إذا رجع من سفره وبيان درجتها	١٠٨
ذكره -رحمه الله تعالى- لأحاديث فيها استحباب السلام من المقيمين على الحاج وطلب الاستغفار منه ومن المريض أيضاً وبيان درجتها	١٠٩
فهرس الأحاديث والآثار	١١٥
فهرس المصادر والمراجع	١٢٧
فهرس الموضوعات	١٤٣